



الجوانب الحضارية في مقاصد الدعوة الإسلامية

إعداد:

د/ عادل الصاوي أبو زيد

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبِّ أَوْزِرْ عَنِّي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ

عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

سورة النمل من الآية ١٩

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه والسائرين على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد..

فإن مقاصد الدعوة الإسلامية هي المصالح الضرورية التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم نظام الأمة باختلالها، فإذا اختلت تؤول حالة الأمة إلى فساد وفوضى، وهذا يعني: ألا تصير أحوال الأمة على الحالة التي أرادها الشارع الحكيم، من حيث شرائع ونظم وقوانين تُنظّم حياة أفرادها العقديّة والأخلاقية والاجتماعية... إلخ، ناهيك عن حياة إنسانية كريمة، وسعادة مادية ومعنوية، وحرية مضبوطة ينطلق في رحابها العقل والفكر، والنفس والوجدان.

وإن عالمنا اليوم يمر بظروف حرجة وأزمة أخلاقية تعيشها الإنسانية جمعاء، حتى أصبحت معاني الأمن والسلم العالميين استثناء من القاعدة التي تحكم مجتمعاتنا، وتقوم على الأنانية والكراهية والصراع بين الحضارات، فنحن لا نكاد نجد وطناً واحداً إلا ويشتاق إلى سلام دائم وعيش لا عنف فيه ولا إرهاب، ومعلوم أن الإسلام بكل جوانبه هو أساس للحضارة

الإسلامية، وإن الجوانب الحضارية^(١)، في مقاصد الدعوة الإسلامية هي نافذة أمل، ومستقبل حياة، يُمكن للعالم أجمع أن يُطل من خلالها على رقي الإسلام وحضارته التي سبق بها كل الحضارات، وانتصر من خلالها - مفهوماً ومدلولاً- على كل المنظمات الدولية والعالمية، وكل المواثيق والمعاهدات التي طالما نادى بحق الإنسان في الحياة والكرامة، فاحترمت هذه المقاصد الدعوية حرية الإنسان في عقيدته، ونادت بحُرمة بُنيانه، وصيانة نسله، وحفظ ماله، وسلامة عقله.

وهذا ما تُعَرف عليه باسم: الضرورات الخمس، ولقد أوجب الشارع الحكيم حفظها، وها أنا ذا أذكرها مرتبّة على وفق ما ذكره الإمام الشاطبي -رحمه الله- حيث إنه قال: "ومجموع الضرورات خمس هي: حفظ الدين،

(١) المراد بالجوانب الحضارية: "الرفي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي والاقتصادي" أو بعبارة أخرى: الحصيلة الشاملة للمدنية والثقافة، والفكر، ومجموع الحياة في أنماطها المادية والمعنوية، أو هي: مجموع النشاط الإنساني الصادر عن تدبير عقلي، أو خلاصة ما وصلت إليه أمة في الدين والعلم والفن والخلق، أو هي: ذلك التقدم الإنساني القائم على بناء عقلي وروحي مكتسب، ويُعبّر عن ذاته بوسائل التقدم المادي والسلوكي، وينتهي إلى النزوع الإنساني نحو الخير والتسامح، وأيضاً: صياغة مجتمع قوي قادر على الوفاء بكل ما فيه من جوانب، الجوانب الحضارية واحدة منها. لمزيد من الاستفادة يُنظر: قصة الحضارة د/ ول ديورانت، ترجمة زكي نجيب محمود صد ٣ ط المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، بتصرف يسير، ومذكرات في تاريخ الحضارة الإسلامية د/ محمد محمد السوقي صد ٣٠٣ ط دار صادر بيروت، بتصرف يسير. ودراسات في معالم الحضارة العربية د/ عبد العزيز الراعي صد ٨ ب ط دار الفكر، تصرف يسير، من مظاهر الحضارة في الإسلام د/ محمود عمارة صد ٣٢٢، ٢٣٢ ط مكتبة التوحيد بتصرف.

والنفس، والنسل، والمال، والعقل، هذه الضرورات الخمس إن فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعمة، والرجوع بالخسران المبين^(١).

وقد اقتضت طبيعة العمل في هذا البحث تقسيمه إلى خمسة مباحث، تسبقها مقدمة، كما زيلَّتْها بخاتمة، يتبعها ثبت المراجع والمصادر، ثم فهرست الموضوعات، ومن هذا المنطلق جاء البحث مرتباً على النحو التالي:

المبحث الأول: الجوانب الحضارية في مقصد حفظ الدين.

المبحث الثاني: الجوانب الحضارية في مقصد حفظ النفس.

المبحث الثالث: الجوانب الحضارية في مقصد حفظ النسل.

المبحث الرابع: الجوانب الحضارية في مقصد حفظ المال.

المبحث الخامس: الجوانب الحضارية في مقصد حفظ العقل.

ثمَّ الخاتمة: وجاءت مشتملة على:

* أهم النتائج والتوصيات.

* ثبت المصادر والمراجع.

* فهرست الموضوعات.

(١) الموافقات في أصول الشريعة ومقاصدها للإمام الشاطبي م ١ ص ٣٨ ط دار ابن عفان بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بتصرف يسير.

المبحث الأول

الجوانب الحضارية في مقصد حفظ الدين

إن مقصد حفظ الدين من أهم المقاصد التي حثت عليها الدعوة الإسلامية، فالدين في حد ذاته يُعد حاجة فطرية للإنسان، ومن هنا عرّف العلماء الإنسان بأنه: "حيوان متدين" أو: "كائن متدين"^(١)، وذلك لأنه الكائن الوحيد من بين الكائنات الذي يميل إلى التدين بطبعه، فالتدين خاصية من خواص الإنسان، وقد تمثل ذلك في العنصر الروحي الذي به اكتمل خلق الإنسان، وصار به إنساناً، إذاً فالجوهر الأصيل في الإنسان يتمثل في الروح التي خلقها الله وجعلها من أمره وليس في المادة، ومن منطلق هذه الصلة يتوق الإنسان بطبعه إلى أصله شوقاً إلى مصدره الإلهي.

وتتمثل هذه النزعة الروحية الأصيلية لدى الإنسان في التدين الذي هو علاقة روحية بين الله والإنسان، ومن أجل الحفاظ على هذه الصلة الروحية أرسل الله الأنبياء والمرسلين على مر التاريخ لتذكير الإنسان بها

(١) يُنظر في هذا: مقاصد الشريعة الإسلامية د/ محمود زقزوق ص ٦٩ ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط: الثالثة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ومقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٣٠٣ ط: دار النفائس -الأردن ط: الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعد البويبي ص ١٩٢ ط: دار الهجرة للنشر ط: الأولى -المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم ص ٢٠ ط: القاهرة ١٩٩٧م.

وعدم نسيانها، بل من أجل المحافظة على التدين وحمانيته، وتحصين النفس بالمعاني الدينية شرعت العبادات كلها، فهي لتزكية النفس وتنمية الروح^(١). وعليه، فإن حضارة الإسلام روحية مادية في اعتدال، وتناسق، وتمازج عجيب، وطريقها: ما نزل به الوحي الإلهي، وما يتوصل إليه العقل بالبحث العلمي، وما يكتسبه الإنسان بخبرته وممارسته التطبيقية^(٢)، فهي تحمل في طياتها ما هو خالد، وتعتبر أن حاجة الدين إلى الدنيا كي يستقر ويمتد كحاجة الروح إلى البدن السوي كي يسمع ويُبصر ويمشي على الأرض^(٣).

وإسلام بعقيده وما يدعو إليه من وحدانية، وعبودية لإله واحد، والتزام بدينه وقرآنه هو الحضارة الخالدة بعينها، مُشتقة أصولها وجذورها من تعاليمه ومبادئه السامية الثابتة التي لا تتغير بتغير أشكال هذه الحضارة ولا بتعدد صورها وهياكلها، وإذا كان الإسلام قد امتاز بأنه دين الحضارة الإسلامية فإن الواقع يُظهر لنا أن الحضارة الإسلامية استمدت كل مقوماتها وعناصر وجودها من الإسلام ذاته^(٤).

- (١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص٤٤٤ ط: دار الفكر العربي.
(٢) الإسلام والحضارة - وقائع الندوة العالمية للشباب - ج٢ ص١٧٥ ط الرياض بالسعودية.
(٣) كيف نفهم الإسلام للشيخ محمد الغزالي ص٥٢ ط دار الشعب.
(٤) أضواء على الحضارة الإسلامية د أحمد عبد الرحيم السايح ص١٩ بتصرف بسيط، ط دار اللواء.

وما دام الدين له في حياة الإنسان هذه الأهمية الكبرى في حياته وسلوكه، فإنه يُعد حقاً أصيلاً للإنسان، واختياره له اختيار حر لا يجوز إكراه أحد عليه، قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)^(١)، وهذا يعني: أن الإسلام كَفَلَ حرية التدين لكل فرد، فلا إكراه ولا إجبار لأحد على الدخول في الإسلام، وطريق الدخول في الإسلام هو القناعة التامة بهدايته، فلكل ذي دين دينه، لا يُجبر على تركه ليتحوّل منه إلى غيره.

وقد أبان القرآن عن ذلك المعنى بقوله: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) والمعنى: أي: "لا تُكْرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن وواضح، جليّ دلّله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل إن من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يُفیده الدخول فيه مُكرهاً"^(٢).

وهنا يظهر الجانب الحضاري للدعوة الإسلامية فلم يلجأ الإسلام إلى إجبار الآخرين من أصحاب الديانات الأخرى على الدخول فيه، فلا مجال للقائلين بفرضه بالدرع والسيف، بل كفل للجميع حرية الاعتقاد، وفي سبب نزول الآية يظهر جلياً جانباً من احترام الإسلام لغيره من الأديان الأخرى، فقد ذكر المفسرون عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير م ١ ص ٣١٠ ط مكتبة أسامة الإسلامية.

فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) قَالَ: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ^(١) تَكُونُ مِقْلَاتًا^(٢) فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِبَتْ بَنُو النَّضِيرِ^(٣) كَانَ فِيهِمْ مِنْ أُنْبَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ"^(٤).

فالاختلاف المقبول بين الناس باقٍ إلى يوم القيامة، وهذا التعدد والتنوع والاختلاف بين الناس في الأديان واللغات واللون والعرق - هو سنة الله تعالى وإرادته في خلقه، وهناك آيات عديدة في هذا الشأن وذلك كله يأتي من مبدأ ثابت في دعوة الإسلام يضمن حرية الاختيار للمعتقد الديني دون تخويف أو إكراه، ولو أن الله تعالى أراد أن يخلق الناس على دين واحد، أو لون واحد، أو لغة واحدة لفعل ذلك، لكنه شاء سبحانه أن يخلقهم مختلفين في كل ذلك، قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا

(١) يعني: من الأنصار، هكذا وردت في رواية أخرى.

(٢) المِقْلَات: هي التي لا يعيش لها ولد. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٥٤/٦.

(٣) كان ذلك في سنة أربع من الهجرة، سيرة ابن هشام ج ٣ ص ١٣١ ط دار الحديث بالقاهرة.

(٤) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه رقم (١٤٠) ط مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى، والإمام الطبري في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن ص (١٥٥/٢) ط دار هجر القاهرة ط الأولى.

أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ^(١)، وقال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۚ ۱۱۸ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ لَمِنَ الْخَالِقِينَ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)^(٢).

ومن المنطلق الحضاري للدعوة الإسلامية في حفظ الدين، واحترام الأديان، بل في احترام مقدّساتها وعدم الاعتداء عليها بالتخريب أو التدمير جاءت تعاليم الإسلام روحية وسمحة، تُظهر مدى حضارة الإسلام ورفيقه في تعامله مع الأديان الأخرى، ولقد شهد التاريخ أروع الأمثلة على هذا، سابقاً لكل المنظمات والمؤسسات التي تدعو إلى التعايش السلمي بين أفراد المجتمعات، وفي حرية كاملة لأداء شعائرهم واحترام مقدّساتهم.

لقد جاءت الأديان السماوية رسالة سلام إلى البشر، بل هي رسالة سلام إلى الحيوان والنبات والطبيعة بأسرها، لكن من دواعي الحزن الشديد أن باتت أصابع الاتهام تتوجّه إلى الأديان رامية إياها بتهم هي منها براء، فمنذ فجر الإسلام والعلاقة قائمة بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى على أساس من الاحترام والمودة، قال تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدُوًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا آلِيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا

(١) سورة يونس من الآية ٩٩.

(٢) سورة هود الآيتان ١١٨ - ١١٩.

نَصْرِي^(١).

وليس أدل على ذلك من حزن المسلمين يوم أن انتصر الفرس - وهم
المجوس عبدة النار - على الروم - وهم النصارى، فنزلت سورة الروم تُبشِّرُ
المسلمين بأن إخوانهم الروم المسيحيين سوف ينتصرون على الفرس في
خلال سنوات قليلة، وقد تحقق ما بشرَّ به القرآن الكريم في عام الحديبية^(٢)،
قال تعالى: (الم ١ غُلِبَتِ الرُّومُ ٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ
سَيُغْلِبُونَ ٣ فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلِ وَمِن بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ
الْمُؤْمِنُونَ ٤ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ٥ وَعَدَّ اللَّهُ لَا
يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)^(٣).

بل إن الدعوة الإسلامية بسلوكها الحضاري أوجبت على المسلمين
العدل في التعامل مع غيرهم، ولم تجعل الاختلاف في الدين سبباً في الظلم أو
التعدي، بل جعلت العدل مع المخالف دليلاً على التقوى التي رُتِّبَ عليها
أعظم الجزاء، كما قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)^(٤)،
ولقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يحكم بالعدل إن جاءه أهل الكتاب يُحْكَمُونَهُ
بينهم، فقال تعالى: (وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) سورة المائدة من الآية ٨٢.

(٢) وهو العام السادس للهجرة. سيرة ابن هشام ج٣ ص ٢٢٩ ط دار الحديث بالقاهرة.

(٣) سورة الروم الآيات ١-٦.

(٤) سورة المائدة من الآية ٨.

المُقَسِّطِينَ^(١)، وإن مثل هذه القيم جعلت الإسلام المقوم الأساسي للحضارة الإنسانية، بسمو مبادئه، وأساليب دعوته التي تضم بين أرجائها تفاعلات الأمم والشعوب، وتقبل في عضويتها العالم بأسره أسوده وأبيضه، عربيه وعجمه من الداخلين فيه، ومن كل من ينضوي تحت لوائه^(٢).

ومن مفاخر الدعوة الإسلامية وجوانب حضارتها ورفقيها، في مقصد حفظ الدين أنها أعطت الحق لصاحبه أيّاً كان دينه أو جنسه في حرية معتقده ومقدّساته، مما كان له الفضل في دخول الكثير من خصوم الدعوة في الإسلام، وما طالعتنا به كتب التاريخ والسير خير دليل، فها هو ذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حينما وجد درعه عند رجل نصراني، أقبل به إلى شريح القاضي يُخاصم النصراني، فقال عليّ -رضي الله عنه-: هذا الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، فالتفت شريح إلى أمير المؤمنين قائلاً: يا أمير المؤمنين هل من بيّنة؟ فضحك علي -رضي الله عنه- وقال: أصاب شريح، ما لي بيّنة، ففضى بها شريح للنصراني، فأخذها النصراني، ومشى خُطواتٍ، ثم رجع فقال: أمّا أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يُخاصمني

(١) سورة المائدة من الآية ٤٢ .

(٢) حضارة الإسلام -سلسلة الدين والحياة- صه ٤ بتصرف، ط وزارة الأوقاف.

إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، فقال: أما إذ أسلمت فهي لك^(١)، إن هذه واقعة تتحدث عن نفسها.

وها أنا ذا أكتفي بهذه الحادثة التي سُجِّلت في تاريخ البشرية بمداد من ذهب، والتي تغني عن أي تعليق: عن أنس بن مالك رحمه الله قال: "كنا عند عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك، قال: ومالك؟ قال: أجرى عمرو بن العاص -وكان حاكم مصر- بمصر الخيل فأقبلت فرسي فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا منى عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إليّ يضربني بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين، فوالله ما زاد عمر على أن قال له: اجلس ثم كتب إلى عمرو -رضي الله عنه: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل ومعك ابنك، فدعا عمرو ابنه فقال: أحدثت حدثاً؟ يعني: أجنيت جناية؟ قال: لا، قال: فما بال عمر يكتب فيك، ثم قدم على عمر.

قال أنس: فوالله إننا عند عمر فإذا نحن بعمرو قد أقبل في إزارٍ ورداءٍ فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه فقال: أين المصري؟ فقال: ها أنا ذا قال: دونك هذه الدرة فاضرب ابن الأكرمين.. اضرب ابن الأكرمين،

(١) البداية والنهاية لابن كثير م ٨ ص ٥ ط دار هجر القاهرة ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

قال: أي أنس- فضربه حتى أثنه -أي: أوهنه- ثم قال: -أي عمر-: أجلها
-أي: أدرها- على صلعة عمرو، فوالله ما ضريك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا
أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني، قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك
وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم
أمهاتهم أحراراً؟ ثم التفت إلى المصري فقال: انصرف راشداً فإن ربك ريب
فاكتب إلي^(١).

لقد أوصى رسول الله ﷺ بأقباط مصر خاصة، وذلك لأن لهم ذمة
ورحماءً، عن أبي ذر رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: "إنكم
ستفتحون مصر، وهي أرض يُسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فأحسنوا إلى
أهلها. فإن لهم ذمة ورحمًا، أو قال: ذمة وصهرًا"^(٢)، أما الرحم التي لهم:
فكون هاجر أم اسماعيل -عليه السلام- منهم، وأما الصهر: فهو كون مارية
أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كانت من القبط.

وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه- كتب خالد بن الوليد
رضي الله عنه- في عقد الذمة للمسيحيين من أهل الحيرة بالعراق: "أن من

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للإمام السيوطي م ١ ص ٥٨٧ ط عيسى
الخطي ط الأولى ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م، وسيرة عمر بن الخطاب للإمام بن الجوزي ص ٨٦
- ٨٧ ط القاهرة.

(٢) أخرجه الإمام مسلم رقم (٢٥٤٣) باب وصية النبي ﷺ بأرض مصر كتاب فضائل
الصحابة، ط دار الحديث بالقاهرة، والإمام أحمد في المسند رقم (٢١٥٢٠) واللفظ له، ط
مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ضَعَفَ عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه، طَرَحَتْ جِزِيَتَهُ^(١)، وَعَيْلٌ من بيت مال المسلمين وعياله^(٢).

وتُعد الوثيقة العُمريَّة التي أبرمها الخليفة العادل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع أهل إيليا^(٣) صفحة مضيئة في تاريخ الحضارة الإنسانية على العموم، فقد أعطاهم فيها أماناً على أنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، وقضى لهم بالأمان تسكن كنائسهم، ولا تُهدم ولا يُنتقص منها، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضام أحد منهم، ومن أحب أن يبقى على دينه فعلى المسلمين أن يُبلِّغوه مأمنه دون غدر أو خيانة.

إن هذه صور مشرقة من صور كثيرة في سماء المنظور الحضاري للدعوة الإسلامية، واحترامها لأصحاب الأديان الأخرى، وهو نوع من التكافل الاجتماعي سبق الإسلام فيه كل المنظمات العالمية والدولية، فهو يتسامى مع مَنْ يعيشون في كَنَفه ويحوظهم بسماحته وإحسانه، فهو لا يرضى أن يُذِلَّ رجلاً من غير المسلمين وهو يحيا في كنف الإسلام، بل يحميه ويكرمه، فالمسلمون بالإضافة إلى كونهم أمةً نظام وسلام عالمي هم نظام اجتماعي

(١) أي أعفيتها من دفع الجزية.

(٢) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن يوسف ص ١٤٤ ط المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤٦هـ.

(٣) القدس حالياً، وهي معاهدة كان أطرافها سيدنا عمر - رضي الله عنه - وأهل إيليا سنة ١٥هـ أمَّنهم فيها على كنائسهم وأموالهم، معجم البلدان لياقوت ص ١٥٠ ط دار الشروق.

داخلي، وهم بذلك يكونون صرح الحضارة الذي لا غنى عنه^(١).
بل إن الوثيقة الإسلامية النادرة المحفوظة حالياً في مكتبة جامعة
هايد لبرج بألمانيا تحت سجل رقم (٨٠٠٧) وهي مؤرخة بعام ٤٠٤ هـ تُلقَى
الضوء على مدى العناية التي نالتها
أهل الذمة (المسيحيون) في الدولة الإسلامية في القرن الخامس
الهجري، وهي عبارة عن صك سداد دية مقدارها ٣٠ ديناراً عن مقتل فرس
لأحد الذميين على يد نفر من المسلمين^(٢).
والأهم من هذا أننا ما رأينا التاريخ الإسلامي أبداً يفصل العلاقة
الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد وإن اختلفت مشاربهم، بل أوسع من هذا
النطاق بين الخليفة والرعية، فها هو ذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه- يُروى عنه: أنه لما قدم الجابية من أرض الشام استعار ثوباً
من نصراني، فلبسه حتى خاطوا قميصه وغسلوه، وتوضأ من جرّة امرأة
نصرانية^(٣).

كما يظهر الجانب الحضاري حينما تأمر الدعوة -بمفهومها العام
وهو: الإسلام- المسلمين بالإحسان إلى أصحاب الديانات الأخرى الذين لا
يُعادونهم، ولا يُحاربونهم، ولا يُقاتلونهم، قال تعالى: (لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

(١) الإسلام والحضارة، وقائع الندوة العالمية للشباب، ج ٢ ص ٥٤ بتصرف، ط الرياض.
(٢) من مظاهر الحضارة في الإسلام د محمود عمارة ص ١٣٦ ط مطبعة التوحيد.
(٣) البداية والنهاية لابن كثير م ٧ ص ٦٦ ط دار هجر القاهرة ط الأولى ١٤١٧ هـ -
١٩٩٧ م.

لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ^(١)، والمعنى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
الدين من جميع أصناف الملل والأديان، أن تَبَرُّوهم وَتَصَلِّوهم وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ،
إن الله يُحبُّ المُنصفين الذين يُنصفون الناس ويُعطونهم الحق والعدل من
أنفسهم، فيبرِّون من برِّهم، ويُحسنون إلى من أحسن إليهم^(٢).

بل يبدو الجانب الحضاري واضحا أمام هذا الموقف الإنساني، الذي
طالعنا به كتب السنة النبوية الصحيحة، تأمر المسلمين فيه بصلة الأقربين
من غير المسلمين، فعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت:
"قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ -يعني في مودتي- أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: تَعَمْ، صَلِّي أُمَّكِ"^(٣)،
فالدين الإسلام هو دين الحضارة الإنسانية، لذلك نرى فيه السهولة واليسر
والسماحة، فهو دين سهل غير مُعقَّد، ولا مُركَّب في عقيدته، والمُفَوِّم الأصيل

(١) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري م ٢٢ ص ٥٧٣ ط دار هجر، القاهرة،
ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) أخرجه الإمام البخاري رقم (٢٦٢٠) باب الهدية للمشركين كتاب الهبة، وأخرجه الإمام
مسلم رقم (١٠٠٣) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين.. ولو كانوا مشركين، كتاب
الزكاة.

في هذه البساطة أن القرآن الكريم هو الوعاء الأساسي للعقيدة كلها^(١).
وعليه: فعلاقة الدين الإسلامي بالأديان الأخرى علاقة تحكمها
ضوابط، وتنظمها تعاليم، لا تُبيح التعدي على غير المسلمين أو أخذ أموالهم،
وهي في مجموعها سابقة على كل المنظمات والمؤسسات التي تدعو إلى
حوار الحضارات لا صراعها، وإلى الرقي في التعامل والتعايش السلمي بين
جميع الأديان، ليبقى شعارها الدين لله والوطن للجميع، فلا وصاية لأحد على
آخر، وليس من حق أحد أن يُكفر الآخر، إلا من ورد نص بتكفيره، فالقتل
تحت مظلة الدين، أو باسم العقيدة، مع انتهاكات للمقدّسات، واستباحة
للحرمات، أمر يرفضه الإسلام بعدله وسماحته ووسطيته.

ولم تقف حضارة الدعوة الإسلامية ورفيها عند هذا الحد فقط، من
التعامل الحضاري والراقي مع أصحاب الديانة المسيحية، بل سمت إلى أعلى
من هذا مع أصحاب الديانة اليهودية، فمنذ تأسس المجتمع الإسلامي الأول
عاش فيه اليهود بعهد أبرمه رسول الله ﷺ معهم عُرف بوثيقة المدينة، وقد
تضمّنت هذه الوثيقة أن يعيش المسلمون واليهود معاً، يتبايعون، ويتعاملون،
ويُدافعون عن المدينة ضد أي خطر خارجي، بل إن كل العهود والمواثيق
والمكاتبات التي عهد بها النبي ﷺ إلى الرؤساء والملوك أصلّت في إبراز
الجوانب الحضارية للتسامح الديني والتعايش السلمي.

(١) أضواء على الحضارة الإسلامية د أحمد عبد الرحيم السايح ص ٢٠ بتصرف ط دار
اللواء.

وما ذلكم إلا لأن الدعوة الإسلامية بحضارتها ورفيها هي دعوة السلم والسلام، ومن هذا المنطلق عاش أصحاب الديانة اليهودية بجوار المسلمين في المدينة، وكان رسول الله ﷺ غاية في الحلم معهم والسماحة في معاملتهم حتى نقضوا العهد وخانوا المواثيق، أما من يعيشون بين المسلمين يحترمون قيمهم ومجتمعهم، فلهم الضمان والأمان.

وعلى الرغم من هذا لم يفرض الإسلام على أحد منهم عنوة، بل إن الدعوة الإسلامية بتعاملها الحضاري وقيمها السامية جعلت غلاماً يهودياً خادماً لرسول الله ﷺ يُترك حراً مختاراً في عقيدته، حتى قَبِلَ الإسلام عن طواعية، فعن أنس رضي الله عنه:- "أَنَّ غلاماً ليهود، كان يخدم النبي ﷺ فمرضَ، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: "أَسْلِمَ" فَأَسْلَمَ"^(١).

وقد نقلت لنا كتب التاريخ والسير الكثير والكثير من أخبار التعامل الحضاري الراقي مع أصحاب الديانات الأخرى، وهناك العديد من النماذج التي تُظهر كيف كانت إعانتهم إذا كانوا فقراء لا مال لهم، فهذا هو ذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يمر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخٌ كبيرٌ ضرير البصر، فوضع يده على عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهوديٌّ، قال: فما الجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فأعطاه شيئاً من المنزل، ثم قال له: "ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في

(١) أخرجه الإمام البخاري رقم (٥٦٥٧) باب عيادة المشرك كتاب المرضى.

شبيبتيك، ثم ضيِّعناك في كبرك" قال: "ثمَّ أجرى عليه من بيت المال ما يُصلحه"^(١).

ولم يتوقف الأمر على هذا فحسب، بل كثيراً ما حدَّثتنا كتب السنة على تأكيد إكرامهم إذا كانوا جيراناً، وإذا كان هذا الحال عند رسول الله ﷺ وهذه كانت معاملته مع جاره اليهودي، فقد سار من بعده على الدرب، فظهر جانب حضاري يدعو إلى ضرورة التعايش مع أصحاب الديانات على أساس من المواطنة، فعن مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- وغلّامه يسنِّحُ شاة فقال: يا غلام إذا فرغْتَ فابدأ بجارنا اليهودي، فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يُوصي بالجار حتى خشينا أو رُؤينا أنه سيورُّهُ"^(٢).

وانطلاقاً من حضارة الإسلام ورفيقه، ورفعة تعاليمه ومنهجها، نجد مبدأ المساواة فيه حقاً مشروعاً لكل أفراد المجتمع دون تفرقة بين مسلم وصاحب ديانة أخرى، ومن الجدير بالذكر أن العدل والإنصاف دون تفرقة لدين أو عرق يُبرز أهم الجوانب الحضارية للدعوة الإسلامية في التسامح الديني، ومن المؤكَّد أن هذا الأمر قد ساهم كثيراً في خدمة الدعوة الإسلامية، فأُوصد أيّ نافذة يُطل من خلالها أعداء الدعوة للطعن فيها، وقد سبقت تعاليمها

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (١١٩) ط دار الفكر بيروت لبنان.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه رقم (٥١٥٢) باب في حق الجار كتاب الأدب، والإمام الترمذي في الجامع الكبير (١٩٤٣) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ط دار الغرب الإسلامي بيروت، ط الثانية ١٩٩٨ م.

الحضارية والإنسانية البشرية جمعاء، ولقد سجّل التاريخ نماذج رائدة لهذه المساواة التي تُعتبر قمة ما وصلت إليه المعاملات الإنسانية والحضارية العادلة بين أصحاب الديانات على مر العصور والأزمان.

فغدما شكّا رجل من اليهود عليّ بنَ أبي طالب -رضي الله عنه- للخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال عمر لعليّ: قم يا أبا الحسن، فاجلس بجوار خصمك، فقام علي وجلس بجواره، وقد ظهرت على وجهه علامة التأثر، فبعد أن انتهى الفصل في القضية، قال عمر لعلي -رضي الله عنهما-: أكرهتَ يا علي أن نُسوِّي بينك وبين خصمك في مجلس القضاء؟ قال: لا، ولكني تألمت، لأنك ناديتني بكنتيتي، وناديته باسمه، فلم تُسوِّ بيننا، ففي الكنية تعظيم، فخشيت أن يظن اليهود أن العدل ضاع بين المسلمين^(١).

وليس أدل على ذلك أيضاً من أن ينزل جبريل -عليه السلام- على قلب النبي ﷺ بآيات تتلى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ببراءة رجل يهودي اتهمه مسلم^(٢) بالسرقة^(٣)، قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلخَانِينَ خَصِيماً ١٠٥ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ

(١) بُغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم كمال الدين العفيلي م ٤/ ١٧١٠ تحقيق د سهيل زكار ط دار الفكر بيروت.

(٢) وكان اسمه طغمة بن أبيريق، بكسر الطاء أو فتحها. تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٥٠.

(٣) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للإمام بن كثير ج ١ ص ٥٥٠-٥٥٢ ط مكتبة أسامة الإسلامية، بالقاهرة، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام فخر الدين الرازي م ٥ ص ٤٣٢ ط دار الغد العربي.

إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(١).

إن هذه المجموعة الهائلة من الأخلاقيات الممنهجة والمنضبطة، والمعاملات الحضارية الراقية هي من أهم مقاصد الدعوة الإسلامية للحفاظ على الهوية الدينية وتركها دون المساس بها، حتى تعكس لنا أهم الجوانب الحضارية التي كانت أمراً ملموساً على أرض الواقع، فلا يُزايد أحد علينا في عقيدة أو منهج، فللدعوة الإسلامية السبق والريادة، في كل ما يدعو إليه أصحاب الديانات أو المنظمات الدولية والعالمية من احترام لأصحاب الديانات وتقدير لمقدساتهم، فحفظ الدين مقصد حضاري السبق فيه للإسلام.

إن الحضارة الإسلامية تنفرد دون أي حضارة أخرى بخصائص ومميزات بالغة الشمول، وهائلة التعداد، حتى لم تدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا ووضعت له الضوابط والقيود، لا تستثني الفكر أو المعتقد، أو السلوك، فردياً وجماعياً بكل ما تعنيه كلمة السلوك من معنى، وغُيّت بظواهر حياة الجنس البشري وبواطنها، وكان للروح حظها ليس على حساب المادة^(٢).

وهكذا أكد الإسلام الوحدة الجامعة للمركب الحضاري "المجتمع الإنساني" رغم التنوع في اللغات، أو التراث التاريخي، أو السلالات العرقية،

(١) سورة النساء الآيات ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) ماهية الحضارة وموقع الحضارة الإسلامية منها د عثمان صافي ص ٤٣ ط الثانية ١٩٧٩م.

وقد كان تاريخ الشعوب والبلدان الإسلامية مثلاً فريداً لترايط الجانبين الروحي والمادي في حضارة تقوم على أساس الدين، وقد تُوجد معها ثقافات دنيوية أخرى لكنها تمتصها^(١).

وأود أن أذكر هنا دليلاً يؤكد المنظور الحضاري للدعوة الإسلامية في التعامل مع أصحاب الديانات الأخرى، لقد حدث على عهد رسول الله ﷺ أن قَدِمَ عليه وفد نجران - وهم من النصارى - فدخلوا عليه مسجده بعد العصر، فحان وقت صلاتهم، فقاموا يُصَلُّون في مسجد الرسول ﷺ فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: "دَعُوهم - أي: اتركوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم"^(٢)، وهذا خير دليل على احترام الإسلام للأديان الأخرى، لقد تركهم رسول الله ﷺ يُمارسون شعائرهم ويصَلُّون في مسجده، بل إن محاورته لهم كانت مثلاً حضارياً رائعاً لا مثيل له، يبرز قيمة التسامح الديني في ثوبه الحضاري الجديد والفريد.

وليس ذلك فحسب، بل إن النبي ﷺ استقبل وفداً من نصارى الحبشة، وأكرمهم بنفسه، وقال: "إنهم كانوا لأصحابنا مكرميين، فإني أحب أن أكافئهم"^(٣)، هكذا كان الأمر في مطلع الضوء لم تهدم لأحد كنيسة أو صومعة أو أي مكان للعبادة، بل كانت أماكن العبادة مُصانة عند المسلمين، ولقد كان

(١) القيم الحضارية في رسالة الإسلام د محمد فتحي عثمان ص ٣٠.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام م ١ ص ٥٧٤ ط دار الجيل بيروت ١٤١١ هـ.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ١٠ / ٤ ط شركة الهنا للطباعة.

الحفاظ عليها من أهم وصايا رسول الله ﷺ للجند قبل الخروج للغزو، وسار الخلفاء من بعده على الدرب، فليس هناك تفجير في موضع عبادتهم، أو عملية انتحارية تحت مظلة فهم مغلوط وفكر عقيم، فهل من مدكر؟

ومن الجوانب الحضارية للدعوة الإسلامية في مقصد حفظ الدين أنها ألزمت أتباعها بعدم السب أو التعرض لأي من أصحاب الديانات الأخرى، أيًا كانت، بما يُسيئ لهم أو لمعتقدهم، فقال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(١).

ومن خلال ما سبق أستطيع أن أقول: إن حفظ الدين واحترام مقدسات الآخرين له أثر كبير في الدعوة

إلى الله -تعالى، وهو دليل على حضارة الإسلام ورفي منهجه، فحاجة الإنسان إلى الدين ليست مجرد إشباع نزعة فطرية لديه مثل بقية حاجاته الأخرى، وإنما هو -فضلاً عن ذلك- في حاجة إلى الدين لأنه منهج للهداية، ومرشد للسلوك، ومهذب للنفوس^(٢)، وكل هذه الأمور جاءت الدعوة الإسلامية تحت عليها، بما تشتمل عليه من توجيهات إلهية، ومن هنا نفهم حرص

(١) سورة الأنعام الآية ١٠٨.

(٢) لمزيد من الاستفادة يُنظر كتاب روح الحضارة الإسلامية للشيخ محمد الفاضل بن عاشور ص ٢٣-٢٦ ط الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الإسلام على جعل حفظ الدين وحمايته، ومنع العدوان عليه حقاً أصيلاً
للإنسان، ومقصداً حضارياً أساسياً من مقاصد الدعوة الإسلامية.

فجميع الأديان السماوية المنزلة من عند الله تعالى اسمها الإسلام،
وهي ملة واحدة مُتحدة في العقيدة والأخلاق، مُختلفة في بعض الشرائع، قال
تعالى: (كُلَّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)^(١)، ومن هنا فالإسلام الذي هو
رسالة محمد ﷺ يُمثّل الحلقة الأخيرة، والرسالة الخاتمة للدين الإلهي الذي هو
الإسلام، والذي ابتداءً بسيدنا آدم -عليه السلام- واختتمت بسيدنا محمد ﷺ
مروراً بنوح وإبراهيم وموسى وحتى عيسى -عليهم الصلاة والسلام.

(١) سورة المائدة من الآية ٤٨.

المبحث الثاني

الجوانب الحضارية في مقصد حفظ النفس

إن حفظ النفس البشرية حق أصيل لكل إنسان، ومقصد من مقاصد الدعوة الإسلامية، يظهر فيه الجانب الحضاري واضحاً دون لبس أو غموض، ولا يمكن الحديث عن أي حق للإنسان إذا أنكر عليه هذا الحق، وهذا الحق مكفول لأي إنسان كبير أو صغير حتى الجنين، دون تمييز في ذلك على أساس الدين أو اللون أو الجنس^(١)، وذلك لأن آية تحريم القتل جاءت عامة دون استثناء، قال -تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)^(٢)، وعليه: فحق أي إنسان في المجتمع أن يعيش آمناً في سربه.

ولا يمكن أن يُحقق الإنسان أهدافه ويبلغ غاياته إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو والأمن، وأخذ حقوقه كاملة غير منقوصة، وفي

(١) يُنظر في هذا: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٣٠٣ ط: دار النفائس -الأردن ط: الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعد البويبي ص ٢١١ ط: دار الهجرة للنشر ط: الأولى -المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ومقاصد الشريعة الإسلامية د/ محمود زقزوق ص ٤٥ ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط: الثالثة، القاهرة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم ص ٢٥ ط: القاهرة ١٩٩٧م.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٣.

طلبة هذه الحقوق: حق الحياة وحفظ النفس من أي أذى، بغض النظر عن دينها، ولونها، أو جنسها، أم حتى مركزه الاجتماعي^(١)، ونظراً لأن الناس جميعاً قد خُلِقوا من نفس واحدة، فهم جميعاً إخوة في الإنسانية، والله تعالى هو الذي وهبهم الحياة منذ نشأتهم الأولى.

ثم تبدو حضارة الدعوة وإنسانيتها واضحة حينما جعلت العدوان على أي فرد من أفراد الجنس الإنساني يُعد عدواناً على البشرية جمعاء، وذلك لأنه جزء من هذا الكل، قال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ)^(٢)، وهذا يُعد من أبرز العوامل التي جعلت الحضارة الإسلامية أقدر على توجيه الإنسان، وأجدر أن تمنحه الأمن والطمأنينة، فقد وضعت الإنسان في وضعه الصحيح دون تقديس له كما فعلت بعض الحضارات، ودون تحقير له كما فعل بعضها الآخر^(٣).

ومن أجل هذا فإن الإسلام صان الدماء، بل وصل برعاية

(١) لمزيد من الاستفادة يُنظر: روح الحضارة الإسلامية للشيخ محمد الفاضل بن عاشور ص ١٩-٢٠ ط الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٢.

(٣) الإسلام والحضارة - وقائع الندوة العالمية للشباب - بالرياض - ج ١ ص ٤٠٠ ط الثانية.

الخُرُمات للناس إلى حد التقديس، ولقد نظر ابن عمر -رضي الله عنه- يوماً إلى الكعبة فقال: "ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة منك"^(١)، وحرمة المسلم تتمثل في حرمة دمه وعرضه وماله، وفي حجة الوداع خطب النبي ﷺ في جموع المسلمين، فقال: (إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)^(٢).

والإسلام يقدس الحياة البشرية ويصون حرمة النفس الإنسانية ويجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله عز وجل بعد الكفر به، لأن النوع الإنساني كله أسرة واحدة، والعدوان على نفس من أنفسه هو في الحقيقة عدوان على النوع وتجرؤ عليه، إلا بحق، لأن في القصاص حياة، ففي الترهيب من القصاص حماية للإنسان، فإذا علم القاتل أنه سيقبض منه فإنه يقلع عن الجريمة، فتصان الحياة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الرَّزَائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ..)^(٣).
فالعُدوان على حياة فرد بدون حق عدوان على المجتمع كله،

(١) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي م ١٠ ص ١٧٨ ط دار الشعب.

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣١٠/٤) ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) أخرجه الإمام مسلم رقم (١٦٧٦) كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم.

والقصاص من الجاني المعتدي إحياء للمجتمع كله، قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^(١)، ولقد أعطت الدعوة الإسلامية حق انتزاع الحياة للدولة وفقاً لمصلحة المجتمع، وحماية لحياة الأفراد^(٢)، وهذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع الإلهية، مما يظهر قدسية النفس البشرية وضرورة الحفاظ عليها دون أدنى ضرر^(٣)، ولم تُفرِّق الدعوة الإسلامية بين نفس ونفس، فالقصاص حق أيّاً كان هذا المقتول، فلكلِّ حق الحياة، ولا يحل التعرض لحياته بما يُفسدها بأي وجه من الوجوه.

وتشتد الحرمة إذا كان المقتول مؤمناً بالله، قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)^(٤)، كما عدَّ النبي ﷺ قتال المسلم باباً من الكفر، وعملاً من أعمال الجاهلية الذين كانوا يشنون الحرب ويريقون الدماء من أجل ناقة أو فرس، ولهذا نهى الإسلام عن كل عمل يؤدي إلى القتال ولو كان إشارة بالسلاح.

والأمر هنا لا يقف عند حد القتل المادي فقط، بل يشمل

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٢) اشتراكية الإسلام د مصطفى السباعي ص ٥٥ ط دار الشعب ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

(٣) من حقوق غير المسلمين، إصدار الإدارة العامة للإرشاد الديني بوزارة الأوقاف المصرية ص ٣٦ بتصرف يسير.

(٤) سورة النساء الآية ٩٣.

أيضاً القتل المعنوي في شتى صوره وأشكاله، سواء كان ذلك بالإذلال أو التعذيب أو سلب الحرية، أو القذف والسب.. الخ، فكل هذا يُعد امتهاناً للنفس الإنسانية التي كرمها الله -تعالى.

وهنا تظهر الجوانب الحضارية واضحة المعاني والدلائل، فتأتي

النصوص واضحة

في تجريم وتحريم قتل النفس البشرية، أو ترويعها، أو التعرض لها بأي سوء، فكل أنواع الأذى مرفوضة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهمك فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه فأخذه ففرغ، فقال رسول الله ﷺ: (لا يحلُّ لمسلم أن يروِّع مسلماً)^(١).

وأود أن أذكر هنا هذا الموقف المحمدي من نفس لا تدين للإسلام بشيء، يظهر فيه الجانب الحضاري الراقى، والأخلاقي المنضبط، والسلوك القويم، في احترام النفس البشرية وتقديرها، احتراماً إنسانيتها، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن خنيفة وقيس بن سعد قاعدتين بالقادسية، فمروا عليهما بجنزة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض -أي من أهل الذمة- فقالا: إن النبي ﷺ مرَّ به جنزة فقام، فقيل له: إنها جنزة

(١) أخرجه الإمام أبو داود كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح رقم (٥٠٠٤).

يهودي، فقال: "أليست نفساً؟"^(١).

وهكذا بدت حضارة الدعوة الإسلامية واضحة في الحفاظ على دماء غير المسلمين، فقد حفظ الإسلام لهم أمنهم على أنفسهم، فلا يُتعرَّض لهم بسوء لا من المسلمين ولا من غيرهم، ما داموا في أرض الإسلام، مسالمين غير معادين، ولذلك شدَّد الإسلام الوعيد وأغلظ العقوبة لمن استباح حرمة دمائهم، أو تعرَّض لهم بالأذى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)^(٢)، وفي رواية: (من مسيرة سبعين عاماً)^(٣)، وفي أخرى: (من مسيرة تسعين عاماً)^(٤).

ثم لننظر إلى هذا الجانب الحضاري تجاه الآخرين حينما يُقرَّر شرعاً أنه إذا أجار أحد من المسلمين مشركاً -ولو كان المُجِير امرأة- فيجب التزام جميع المسلمين بذلك، انطلاقاً من أمانة العهد ومسئولية الكلمة، قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ

(١) أخرجه الإمام البخاري وهذا لفظه، باب مَنْ قام لجنزة يهودي، كتاب الجنائز رقم (١٣١٢)، وأخرجه الإمام مسلم باب القيام للجنزة، كتاب الجنائز رقم (٩٦١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري رقم (٣١٦٦) باب إثم مَنْ قتل معاهداً بغير جرم، كتاب الجزية والموادعة، والحديث طرفه في: (٦٩١٤).

(٣) سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ج ٢ ص ٢٥ ط مصطفى محمد.

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي ج ١٦ ص ٢٩٣ ط القدسي ١٣٥٣ هـ.

مَأْمَنَةً^(١)، وقد جاءت أم هانئ بنت أبي طالب -رضي الله عنها- تقول: يا رسول الله زعم ابن أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ، فقال رسول الله ﷺ: "قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ" وفي رواية: "وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ"^(٢)، فلم تشعر البشرية بالأمن والأمان، والطمأنينة والسلام إلا تحت راية الإسلام^(٣).

بل وضَّح الحق تعالى ذلك في سورة الأنفال بعد أن أمر سبحانه تعالى بوضع العدة والعتاد موضع الاستعداد دفاعاً وليس هجوماً^(٤) وهذا هو المراد بالإعداد، في قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)^(٥) فقد أمرنا أن نجنح إلى السلم إن دعينا إليه في حال المعركة ونتوقف عن القتال: (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ

(١) سورة التوبة من الآية ٦.

(٢) أخرجه الإمام البخاري رقم (٣٥٧) باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، كتاب الصلاة، وأخرجه الإمام أبو داود رقم (٢٧٦٣) باب في أمان المرأة، كتاب الجهاد.

(٣) حضارة الإسلام -سلسلة الدين والحياة- ص ٧ ط وزارة الأوقاف.

(٤) وذلك أن الإسلام لا يعرف الاعتداء أو الهجوم أو المفاجأة، وما ورد عن بعض الغزوات كخيبر أو مؤتة أو تبوك، فإنما كان بعد وصول أنباء للرسول ﷺ عن نية هؤلاء واستعدادهم إما للغدر والحرب أو الهجوم المبكر، فكان النبي ﷺ يُفاجئهم بغارة يُفقد العدو فيها توازنه، ولم تكن هذه الغزوات إلا للحضارة الإنسانية.

(٥) سورة الأنفال من الآية ٦٠.

لَهَا^(١) وذلك حفاظاً على النفس وحقناً للدماء، فكيف الحال فيما دون الحرب؟
فهل أبلغ من هذا إنسانية وحضارة.

وأما "تُرِّهْبُونَ" ففعل مضارع يُحَدِّد هدف هذا الإعداد وهو: إخافة
العدو حتى تتراجع لديه فكرة الحرب، فيلقي السلاح، فلا يكون قتال بالمرّة^(٢)،
والتعبير بالمضارع يعني دوام الاستعداد لنظل في الموقف الأقوى دائماً، وبذلك
تصان الدماء بما فيها دماء أعدائنا، وتلك حضارة الإسلام دين السلام، ولكنه
السلام من مركز القوة، أما إذا انطلق السلام من معنى الضعف فإنه يعني:
الاستسلام الذي يرفضه الإسلام وذلك في قوله: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ
وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ)^(٣).

كما تبدو حضارة الإسلام وإنسانيته واضحة في نظرتة الخاصة إلى أهل
الكتاب من اليهود والنصارى، سواء أكانوا في دار الإسلام أم خارجها، فقد
أباح مؤاكلة أهل الكتاب وتناول طعام ذبائحهم، ناهيك عن جواز نكاح
حرائرهم، قال تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)^(٤)، وهذا في
أهل الكتاب عامة، أما النصارى منهم خاصة فقد وضعهم القرآن الكريم

(١) سورة الأنفال من الآية ٦١.

(٢) الجهاد مفهومه وضوابطه د محمود عمارة ص ٨ ط مطبعة التوحيد.

(٣) سورة محمد من الآية ٣٥.

(٤) سورة المائدة من الآية ٥.

موضِعاً قَرِيباً مِنْ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ
ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا
يَسْتَكْبِرُونَ)^(١).

ثم تظهر حضارة الإسلام وإنسانيته حينما يُبيح التعامل مع غير المسلمين من
البيع والشراء ونحوه، فالإسلام كان ولا يزال دين الحضارة والإنسانية، بمعنى
أنه كان منذ نزوله دين عبادة، ودين مُعاملة، وأنه أنشأ لونا من الحضارة
عُرفت باسمه وهي: الحضارة الإسلامية^(٢).

وما ذلك إلا ليضمن لهذه النفس البشرية حقها في الحياة، حتى لا
يتركها منطوية أو معزولة تُلاقى ويلات الذل والانكسار، فعن عبد الرحمن بن
أبي بكر -رضي الله عنه- قال كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مُشرك
مُشْعَانٌ^(٣) طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: (بيعا أم عطية؟ أو قال: أم
هبة؟، قال: بل بيع، فاشتري منه شاة)^(٤)، وعن عائشة -رضي الله عنها-
قالت: "تُوْفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من

(١) سورة المائدة من الآية ٨٢..

(٢) أضواء على الحضارة الإسلامية د أحمد عبد الرحيم السايح ص ١٩ ط دار اللواء.

(٣) أي: مُنتَفَش الشعر، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٢ ص ٤٨٢ ط،
المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ.

(٤) أخرجه الإمام البخاري رقم (٢٢١٦) باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب،
كتاب البيوع، والحديث طرفاه في: (٢٦١٨) (٥٣٨٢)

شَعِير" (١).

لقد أوصى الإسلام بهم خيراً، فضمن لهم ما تعارف عليه اصطلاح المسلمين باسم أهل الذمة - أي: العهد - بأن يعيشوا في ظل الإسلام وبين المسلمين آمنين على أنفسهم من أي أذى يلحق بهم، ومطمئنين على أرواحهم، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم إلا ما كان من شئون الدين والعقيدة فإن الإسلام يتركهم وما يدينون - على نحو ما وضناه سابقاً -.

ومن منطلق حضارة الإسلام وإنسانيته في تعامله حتى مع المخالف، تأتي تعاليمه صريحة في التشديد على حفظ النفس البشرية التي أخذت العهد أو الذمة، والوعيد لكل مُخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ آذَى ذَمِيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصِمْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢).

ولقد جرى الخلفاء الراشدون على رعاية حق الحياة لهؤلاء، وحفظ أنفسهم، فما هو ذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتاب له إلى عمرو بن العاص أثناء ولايته على مصر، يقول: "إن معك أهل الذمة والعهد، فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك" (٣)، وقد صح أن

(١) أخرجه الإمام البخاري رقم (٢٩١٦) باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، كتاب الجهاد والسير.

(٢) الجامع الصغير في شرح أحاديث البشير النذير للإمام السيوطي ج ٢ ص ٥٤٧ ط دار الفكر.

(٣) المساواة في الإسلام د على عبد الواحد وافي ص ٨٥ ط دار المعارف.

عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً فأمره أن يدفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه فدفع إليه فضرب عنقه^(١).

فالحفاظ على النفس البشرية حق مشروع لكل إنسان بحكم إنسانيته، بل بحكم فطرته التي جُبل عليها، فهو مخلوق اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمفرده، بل لا بد من آخرين لينهضوا جميعاً في تيسير أمر معاشهم وأمنهم واستقرارهم، وهذا هو السلوك الحضاري الذي يُعد الإنسان فيه أبرز عناصره، فهو الذي يستطيع توجيه الوقت، وعليه الإفادة من الكون في زمن مُحدّد^(٢).
عن أسامة بن زيد قال: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية^(٣) إلى الحُرَفَاتِ^(٤)،

(١) من حقوق غير المسلمين، إصدار الإدارة العامة للإرشادات الدينية بوزارة الأوقاف المصرية، ص ٤١.

(٢) الحضارة الإسلامية بين التحدي والتعطيل - محمد علي ضناوي ص ١٦ ط الثانية عام ١٩٧٩م.

(٣) السرية هي التي ما خرج فيها رسول الله ﷺ وتكون تحت إمرة صحابي، وعادة ما كانت أقل عدة وعتاد من الغزوة.

(٤) هي بضم الحاء المهملة وفتح الراء، وتقرأ بالقاف، وسموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قُتلوا منهم، وهم بطن من بطون العرب تُنسب إلى قبيلة جُهينة، وهي إحدى قبائل العرب ومن أولها دخولاً في الإسلام فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك، ومنهم الصحابي الجليل: عقبة بن عامر الجهني، وغيره، وورد في حقهم قول النبي "قريشٌ والأنصار جهينة ومُزينة وأسلم وغفار وأشجع موالِيّ ليس لهم مولَىّ دون الله ورسوله"، أخرجه البخاري (٣٥١٢) كتاب المناقب باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، للمزيد: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٦١٠ ط دار الحديث بالقاهرة.

فَنذِرُوا بِنَا^(١)، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا عَشِينَاهُ^(٢) قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضْرِبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ، قَالَ: "أَفَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمئِذٍ)^(٣).

لقد أكد الإسلام على هذا بحضارته ورفقيه، ولقد سبق في هذا كل المنظمات العالمية والدولية التي تدعو إلى حق الإنسان في الحياة، ومن ثم أوجبت الدعوة الإسلامية للنفس البشرية حقها في الأمن والأمان، وحذرت من الغدر بها أو انتهاك حرمتها بأي وسيلة من الوسائل، فقال ﷺ: (لكل غادر لواء يُعرف به يوم القيامة)^(٤)، وفي رواية: "إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه عذرة فلان بن فلان"^(٥)، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من

(١) أي: علموا وأحسوا بنا، مسلم بشرح النووي ١/٣٨٠.

(٢) بفتح أوله وكسر ثانيه، أي: لحقنا به.

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٩٦) (٩٧) كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، أبو داود رقم (٢٦٤٣) كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، واللفظ له.

(٤) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم للإمام حبيب الله الشنقيطي ج ٢ ص ٥٢ ط مطبعة مصر ١٩٥٥هـ.

(٥) أخرجه الإمام أبو داود رقم (٢٧٥٦) باب في الوفاء بالعهد، كتاب الجهاد.

الفرس: لا تخف، ثم قتله، فكتب -رضي الله عنه- إلى قائد الجيش: أنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العُلج^(١) حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول له: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعت عنقه^(٢).

هكذا كان عمر -رضي الله عنه- يُوصي قواده وجنده في أمر رعاياه، ضامناً لهم حق الحياة وحفظ النفس، دون غدر أو خيانة، لقد كان عند حسن الظن به، فلم يطمئن -رضي الله عنه- إلى نفسه لتتقده نقداً ذاتياً، ومع شفافية هذه النفس وشدة محاسبتها، إلا أنه لم يكتف بها، واصطفى لنفسه أخلص الناس.

الحق والحق أقول: إن مجرد فكرة القتل أو الاغتيال أو التعدي على

(١) العُلج: مفرد أعلاج وعلوج، وهذه اللفظة تُطلق ويُراد بها معان كثيرة، منها: الرجل الضخم، الشديد الغليظ، والعلج: الرجل من كفَّار العجم -وهو المُعول عليه هنا- والجمع كالجمع، والأنتى علجة، والعلج الحمار الوحشيّ إذا سمن وقوي، ويُقال للرخيف الغليظ الحروف: علج، والعلج: الصراع، يُقال اعتلج القوم: اتخذوا صراعاً وقاتلاً، وكل هذه المعاني وردت في أحاديث نبوية، كما في الحديث: "إن الدعاء ليلقى البلاء فيعتلجان"، وللمزيد يُنظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ع ل ج) م ٢ ص ٣٢٦ ط دار صادر بيروت ط ٣ ١٤١٤هـ، معجم ديوان الأدب للفارابي م ١ ص ١٨٩ ط مؤسسة دار الشعب بالقاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، والنهائية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ع ل ج) ط المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) من حقوق غير المسلمين، إصدار الإدارة العامة للإرشاد الدينية بوزارة الأوقاف المصرية، ص ٤١.

النفس البشرية أياً كان دينها ليست من الإسلام في شيء، وما يقوم به أصحاب الفكر المتطرف من الجماعات الإرهابية من قتل لأنفس وسفك لدمائها، تحت مُسمّى الجهاد، أو غيره، فإنه لا يمت إلى الإسلام بصلة، وإن فهمهم المغلوط أردى بهم إلى هذا، فليس هذا هو المقصود من حديث رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى"^(١)، لأنه فرق في لغة العرب بين لفظي "أقتل" و"أقاتل" فالأولى: تعني ملاحقة الناس في عُقر دارهم حتى يدخلوا الإسلام عنوة، وأما الثانية: فعلى وزن "أفاعِل" وهي صيغة تقتضي المشاركة، كما أن كلمة "أقاتل" تُفيد أن هذا الحديث خاص بساعة الحرب والقتال على ما يفهم من تبويب الإمام مسلم رحمه الله - في صحيحه الذي أورد فيه الحديث في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس.. أي: المقاتلين.

وقد نُقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه - قال: "ليس القتل من القتال، فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله"^(٢)، ويوضح هذا ما روي عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار

(١) أخرجه الإمام مسلم رقم (٣٢) كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...، والإمام أبو داود رقم (٢٦٤٠) كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، واللفظ له.

(٢) مفاهيم يجب أن تُصحح د عبد الله النجار، محمد أبو عاصي ص ٤٣ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية.

فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذَ مني^(١) بشجرة فقال : أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: "لا تقتله" فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ: "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال"^(٢).

إنها نصوص صحيحة وتعكس المنظور الحقيقي للدعوة الإسلامية في حرمة النفس، وهذا الحرص هو السبيل الوحيد للحضارة والمدنية، ولم لا؟ وقد كانت التعاليم النبوية لقادة الجيوش عند الخروج للغزو أكبر دليل على حضارة الإسلام ورقيه في الحفاظ على النفس المسالمة، والممتلكات الخاصة والعامة للأمم والشعوب، باعتبارها ملكاً للأجيال، وسواعد الرقي والتقدم، قال ﷺ: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تملأوا، ولا تقتلوا وليداً"^(٣)، وعن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا" **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ سِينِينَ**^(٤)/^(٥).

(١) أي: اعتصم مني، مسلم بشرح النووي ٣٨١/١ ط دار الحديث بالقاهرة.

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٩٥) كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، وأبو داود رقم (٢٦٤٤) كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، واللفظ له.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود (٢٦١٣) كتاب الجهاد باب في جهاد المشركين.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٥) أخرجه الإمام أبو داود (٢٦١٤) كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين.

بل أكثر من هذا أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو نادى في الناس قائلاً: "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا.." ^(١)، وهذا هو منهج الإسلام بوسطيته وسماحته، أفلا يعقلون؟

ولا يتوقف الحث على حفظ النفس عند هذا الحد أيضاً، ولكن من مدلولات حفظ النفس، حفظها من كل ما يؤذيها ويسبب لها الأضرار والأمراض، وذلك عن طريق نظافة الجسد وطهارته داخلياً وخارجياً، ولذلك فإن قيمة النظافة تأخذ وضعها اللائق في طليعة قيم الإسلام الكبرى، وهل هناك أسمى من جعل أجر الطهارة يتضاعف ليكون نصف أجر الإيمان؟ ذلك بأن أمر النظافة لم يترك لمزاج الإنسان ولكنه صار أصلاً في نسيج العبادة.

قال ﷺ: (الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ) ^(٢)، وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّالَ أَنْفُسِهِمْ فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ) ^(٣)، فْقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ؟ ^(٤)، ولقد امتثل الصحابة رضوان الله عليهم لهذا الهدى النبوي فكانوا قمة في الطهارة والنظافة، أبيض الناس ثياباً، وأطيبهم

(١) أخرجه الإمام أبو داود (٢٦٣١) كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين.

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٣٢٨٩) كتاب الصلاة، والإمام الترمذي رقم (٣٤٣٩) والنسائي رقم (٢٣٩٤) بلفظ (الوضوء شرط الإيمان).

(٣) أَرْوَاح: جمع ريح لأن أصل ريح (زوج) بفتح الراء وسكون الواو ويقال في جمعه أيضاً أرياح بقلته، معجم الفروق اللغوية للعسكري (٣٥٢/٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري رقم (٢٠٧١) كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده.

رائحة، وأجملهم شكلاً، وأعظمهم هيئة.

وإن الذي يتدبر شريعة الإسلام يراها قد اهتمت اهتماماً عظيماً بدعوة أتباعها إلى التزام الطهارة وإلى العناية بالنظافة، وإلى التجمل وحسن المظهر في الجسد والثياب، قال تعالى: (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)^(١)، وقال تعالى (يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ١ قُمْ فَأَنْذِرْ ٢ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)^(٢)، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا)^(٣)، والتقدير لكان حسناً.

ولقد كان الصحابة على عهد رسول الله ﷺ مهنة أنفسهم، أي: ذوى مهنة، فهم خدم أنفسهم، فقد كانوا أهل عمل ولم تكن لهم كفاة، أي: لم يكن لهم من يكفيهم من الخدم، مما يترتب عليه كثرة العرق والاتساخ، فأمرهم النبي ﷺ أن يغتسلوا ليكونوا على أحسن الهيئة^(٤)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي

(١) سورة التوبة الآية من الآية ١٠٨.

(٢) سورة المدثر الآيات من ١ - ٤.

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٩٠٢) كتاب الجمعة باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢ / ٤٤٥) ط: دار الحديث، القاهرة.

هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(١)، وهكذا كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعِيشُوا بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَأَنْ يَلْتَزِمُوا فِي شَأْنِهِمْ الْخَاصَّةَ، حَتَّى يَبْدُوَ الْمُسْلِمُ فِي سَمْتِهِ وَمَلْبَسِهِ وَهَيْئَتِهِ جَمِيلًا مَقْبُولًا.

والى جانب النظافة الظاهرية لجسمه ومظهره، أمرت شريعة الإسلام بالنظافة الباطنية، بل جعل الإسلام نظافة الجسد باطنياً من سنن الفطرة السوية، لأن الدين هو دين النظافة والنقاء والتطهر، فالنظافة تشمل ظاهر الإنسان وباطنه، والماء الذي هو الوسيلة الأساسية للطهارة والنظافة الحسية قد تكرر الحديث عنه في القرآن أكثر من ستين آية، ومنها قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)^(٢)، ومنها: (وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ)^(٣)، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (قال رسول الله ﷺ: (عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)^(٤)، قال زكريا: قال مصعب: أو نسيت العاشرة إلا أن تكون:

- (١) أخرجه الإمام البخاري (٩٠٣) كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ووافقه الإمام مسلم رقم (٨٤٧) كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، والإمام أبو داود (١٠٥٥ / ٢).
- (٢) سورة الفرقان من الآية ٤٨.
- (٣) سورة الأنفال من الآية ١١.
- (٤) أخرجه الإمام مسلم (٢٦١) كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، وأخرجه الإمام أبو داود (٥٣/١) والترمذي رقم (٢٧٥٧) والنسائي (١٢٦ / ٨) وابن ماجه (٢٩٣/١).

المضمّنة، وزاد قتيبة: قال وكيع: انتقاصُ الماءِ، يَعْنِي: الإِسْتِنْجَاءُ^(١)، وأي تراجع عن هذه القيمة أو عدم الإحساس بها يرجع إلى انتلاف رؤيتها، وأخطر منها ألا نراها، فقد يألفها إنسان في محاولة لإحقاق الباطل وإبطال الحق^(٢).

ولعله بعد هذا العرض لمنهج الإسلام في حفظ النفس البشرية، يتضح لنا جلياً قيمة هذه النفس في الإسلام، باعتبارها محور الدعوة، وحفظها حق على الفرد والمجتمع، وأن في صيانتها صيانة للناس جميعاً، وفي قتلها قتلاً للناس جميعاً، فهي تؤثر في المجتمعات إيجاباً وسلباً، ولذلك فقد نادى الدعوة الإسلامية بحرمة النفس البشرية وصيانتها، وجعلت هذا مقصداً من مقاصدها، وضرورة من الضرورات الخمس للدعوة الإسلامية بل في الرسائل جميعاً.

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٦١) كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، وأخرجه أبو داود (٥٣/١) والترمذي (٢٧٥٧) والنسائي (١٢٦ / ٨) وابن ماجه (٢٩٣/١).
(٢) يُنظَرُ فِي هَذَا: مِنْ مَظَاهِرِ الْحَضَارَةِ فِي الْإِسْلَامِ د. مَحْمُودِ عِمَارَةَ ص. ٢٣٠-٢٣٢، ٢٤٧ ط مطبعة التوحيد.

المبحث الثالث

الجوانب الحضارية في مقصد حفظ النسل

إن من الحقائق المسلم بها أن الدعوة الإسلامية تُوجب حفظ الأنساب وصيانتها، وتُجرّم هتكها،

وتُقيم لأجله الحد على مَنْ يُحاول العبث به، ولهذا فقد كان حفظ النسب أو النسل من أهم مقاصد الدعوة الإسلامية^(١)، وإذا كانت رسالات الله تعالى قد اتفقت في أصول العبادات فقد اتفقت كذلك في أصول المحرمات، لأنه لا يعقل أن يكون الزنا مثلاً قد أُبيح في أية شريعة من شرائع الله وحُرّم في أخرى، ولنذكر لذلك مثلاً:

فقد قال الله -تعالى- عن بني إسرائيل في خطابهم لمريم عليها السلام: (يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعِيًّا)^(٢)، وهذا الأسلوب يدل على أن هذا الفعل كان غير معهود عندهم، الأمر الذي أثار دهشتهم، وهكذا يبدو جلياً مدى الاتفاق بين

(١) يُنظر في هذا: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٣٠٥ ط: دار النفعاءس -الأردن ط: الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعد البوي ص ٢٤٥ ط: دار الهجرة للنشر ط: الأولى -المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ومقاصد الشريعة الإسلامية د/ محمود زقزوق ص ٨٣ ط: الثالثة، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
(٢) سورة مريم آية ٢٨.

أصول الدعوة الإسلامية في شرائع الحق تعالى المختلفة سواء في أصول العبادات أم في أصول المعاملات وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)^(١).

وهنا يظهر لنا جلياً الجانب الإنساني والحضاري، فالدعوة الإسلامية دعوة إنسانية وحضارية، لأن الحضارة الإسلامية ما هي إلا عبارة عن مجموعة من القيم والأنماط التي تتحكّم في توجيه النشاط المادي والروحي للمجتمع، أو بمعنى آخر: هي مجموع النشاط الإنساني الصادر عن تدبير عقلي، أو خلاصة ما وصلت إليه أمة في الدين والعلم والفن والخلق^(٢).

فهي من منطلق إنسانيتها تُراعي حق الإنسان في حفظ عرضه ونسله، وهي بذلك تحفظ للإنسان كرامته ومكانته في المجتمع، حتى لا تختلط الأنساب فتكثر بذلك الأمراض، وتشيع الفاحشة في المجتمع، فتخور قواه، ويضعف عضده، ويصبح فريسة سهلة لأعدائه.

واختلاط الأنساب هو نتيجة حتمية للتعدي على حدود الله بالفاحشة، فالزنا هو عملية حيوانية بحتة ينأى عنها الإنسان

(١) سورة الشورى من الآية ١٣.

(٢) مذكرات في تاريخ الحضارة الإسلامية د محمد محمد السوقي ص ٣٠٣.

الشريف صاحب العفة، وجملة القول أنه قد ثبت علمياً ثبوتاً لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنا وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب والمورثة لأفتك الأدوية، والمروجة للعزوبة واتخاذ الخدينات.

ومن أجل أن يصون الإسلام الأنساب فقد حرم كل الطرق الموصلة إلى هتكها، وإقامة الحد على ارتكابها إن حدثت، لتكون زجراً لمن تسول له نفسه أن يعاود الكرة، أو يشابه المرة، بل نهى الإسلام عن كل الفواحش والمنكرات، ومن ثم فقد نهى عن مجرد الاقتراب من الزنا، فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه، قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)^(١)، ووضع الحد فقال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينٍ...)^(٢) وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراس وللعاهر الحجر)^(٣)، ولا خلاف بين المسلمين في أن الزنا محرم قطعاً وتحريمه مما علم من الدين

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٢) سورة النور من الآية ٢٠.

(٣) أخرجه الإمام البخاري رقم (٦٧٦٥) كتاب الفرائض باب من ادعى أخاً أو ابن أخ، والحديث طرفه في: (٦٧٤٩)(٦٨١٧) وأخرجه الإمام مسلم رقم (١٤٥٧) كتاب الرضاع باب الولد للفراس وتوقي الشبهات، وأخرجه الإمام النسائي في سننه (١٨٠/٦).

بالضرورة.

ومن ثم جعل الإسلام عقوبة الزنا أقسى عقوبة، وإذا كانت العقوبة تبدو قاسية فإن آثار الجريمة المترتبة عليها أشد ضرراً على المجتمع، والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب والضرر الواقع على المجتمع ويقضي بارتكاب أخف الضررين وهذه هي العدالة، ولا شك أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع من إفشاء الزنا ورواج المنكر وإشاعة الفحش والفجور، وإن عقوبة الزنا إذا كان يضار بها المجرم نفسه فإن في تنفيذها حفظ النفوس وصيانة الأنساب وحماية الأسرار التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وبصلاحها يصلح، وبفسادها يفسد^(١).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)^(٢)، وفي الحديث إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد: رجمه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين، أما بالنسبة للزاني

(١) فقه السنة للشيخ السيد سابق ج٢ ص ٢٦٩ ط الفتح للإعلام العربي.
(٢) أخرجه الإمام مسلم رقم (١٦٧٦) كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم، والإمام البخاري رقم (٦٨٧٨) وأبو داود رقم (٤٣٥٢) والترمذي رقم (١٤٠٢) والنسائي في سننه (٩٠/٧) وابن ماجه رقم (٢٥٣٤).

غير المحصن فحكمه الجلد مائة جلدة^(١).

ثمَّ يتبيَّن لنا الأمر جلياً لنرى مدى حضارة الدعوة الإسلامية ورقِيَّها، حينما تأتي قاعدة التشريع التي لا تتبدل، تُوضِّح أن الله سبحانه وتعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم الأسباب والدوافع الموصلة إليه، فحينما حرَّم الزنا حرَّم الأسباب الموصلة إليه سداً للذرائع، وكفّاً عن الوقوع في جمى الله ومحارمه، ليعيش الإنسان في مجتمع مملوء بالبعد عن كافة الرذائل والطرائق الموصلة إليها، الأمر الذي جعل علماء الشريعة يستنبطون قاعدة هامة تعتبر من الكليات التشريعية التي تعايش المسلم في حله وترحاله، وهي قاعدة: "سد الذرائع الموصلة إلى المحرمات"^(٢)، وما ذلك إلا لأن الدعوة الإسلامية تجعل من القيم محرِّكاً أساسياً وهادفاً لأنشطة الإنسان^(٣).

ومن منطلق هذه القاعدة نذكر بعضاً من الضروب لسد الذرائع الموصلة إلى فاحشة هتك الأنساب واختلاطها، والتي تُمثِّل -

(١) صحيح فقه السنة للعلامة كمال بن السيد سابق ٢١/٤ ط: المكتبة التوفيقية.

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للعلامة بكر أبو زيد ص ١٠٦-١١٤ ط: دار النهضة.

(٣) الحضارة الإسلامية لمحمد علي ضناوي ص ٨-٩ ط شركة العبيكان بالرياض ١٩٧٩م بتصرف.

في مجموعها - بعضاً من الجوانب الحضارية والإنسانية في مقصد
حفظ الأنساب:

أولاً: إبطال أنواع من الأنكحة وإقرار نكاح الإسلام، وهذا
واضح في منهج الدعوة الإسلامية، فإن النبي ﷺ أبطل أنواعاً من
الأنكحة الذي يتراضى به الزوجان سداً لذريعة الزنا، وحفظاً للنسل،
فمنها: النكاح بلا ولي، لأن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحيني
نفسك بعشرة دراهم مثلاً، ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو
غيرهم، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا، وفي ذلك حماية للمجتمع
من الانهيار والتدهور، حتى يبقى المجتمع الإسلامي مجتمعاً
حضارياً عماده الرقي والتقدم، بعيداً عن كل الأسباب التي من شأنها
أن تؤدي إلى تفشي الجريمة، وتهدد أمن المجتمع واستقراره.

ومن ذلك تحريم نكاح المتعة، الذي يعقد فيه المتمتع على
المرأة مدة يقضي فيها وطره منها، ناهيك عن نكاح المُحل وما
شابه، فحرم الإسلام هذه الأنكحة وغيرها سداً لذريعة السفاح ولم
يبح إلا عقداً مؤبداً يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه
ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين، أو ما يقوم مقامهما من
الإعلان.

ولقد تحدثت السنة النبوية عن كثير من الأنكحة الباطلة،
فمن عروة قال: إن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته: "أنَّ النكاحَ
في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاحُ منها نكاحُ الناسِ اليومَ،

يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ (١) وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتَبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرٌ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهِمْ يَصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ - فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ - حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ - تُسَمِّي مَنْ أَحْبَبْتَ بِاسْمِهِ - فَيَلْحَقُ بِهِ وَلِدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحٌ الرَّابِعُ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كَنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ (٢)، ثُمَّ أَحَقُّوا وَلِدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ

(١) المعنى: اطلبى منه الجماع لتحملى منه، والمباضعة: المجامعة، وهي مشتقة من البضع وهو الفرج، فتح الباري لابن حجر (٢١٢/٩) ط: دار الحديث القاهرة.

(٢) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية، وفي الصحاح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (إن رسول الله ﷺ دخل عليّ =

فالتا ط به^(١) ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحقِّ
هدمَ نكاحَ الجاهليةِ كله إلا نكاحَ النَّاسِ اليومِ^(٢).
فإذا تدبرنا هذه الحكمة في التشريع وتأمّلناها حق التأمّل،
رأينا في تحريم هذه الأنواع حضارة ورفعة، ورفقياً وتقدُّماً، سبقت فيها

=مسروراً تبرق (أي: تضيء وتستثير من السرور والفرح) أسارير وجهه
(وهي: الخطوط التي في الجبهة) فقال: (ألم تر أن مجزراً وهو: مجزز
المدلجي من بني مدلج، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد وتعترف لهم العرب
بذلك) فنظر آنفاً (قريباً) إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد. فقال: إن بعض
هذه الأقدام لمن بعض) أخرجه الإمام مسلم رقم (١٤٥٩) كتاب الرضاع باب
العمل بإلحاق القائف الولد، ووافقه الإمام البخاري رقم (٦٧٧٠) وأبو داود رقم
(٢٢٦٨) والترمذي رقم (٢١٢٩) والنسائي في سننه (١٨٤/٦) وكانت
الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيداً أبيض،
واختلف العلماء في العمل بقول القائف، وأثبتته الشافعي وجماهير العلماء،
ودليلهم حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق، ولكنهم اشترطوا فيه العدالة،
والخبرة بالقيافة. صحيح مسلم بشرح النووي (٢٩٨/٥) ط: دار الحديث،
القاهرة.

(١) فالتا ط به: أي: استلحقه به، وأصل اللوط بفتح اللام: اللصوق، فتح
الباري (٢١٣/٩) ط: دار الحديث، ولسان العرب لابن منظور (٩٧٢/٥).
(٢) أخرجه الإمام البخاري (٥١٢٧) كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا
بولي.

الدعوة الإسلامية كل المنظمات العالمية والدولية التي طالما نادت بحق الطفل والمرأة والمجتمع، وتفردت حضارة الإسلام بين الحضارات، بكل ما يصون الأنساب ويحفظ الأعراس، وينتهي بالنزوع الإنساني نحو الخير، وهذا من محاسن الدعوة الإسلامية وكمالها، ليضمن للمجتمع المسلم السلامة من الآفات التي تهدد أفرادها وتقتل بخطرها مستقبله وآماله.

وعليه، فإنه يمكن القول بأن في تعاليم الإسلام في الوقاية والعلاج سبيلاً إلى قيام مجتمع صحيح الجسم سليم الفكر، ومعنى ذلك: إذا كان في الإسلام جوانب إدارية واجتماعية واقتصادية...، ففيه أيضاً جوانب حضارية، فقد كان فيه جانب صحي من أجل صياغة مجتمع قوي قادر على الوفاء بحق هذه الجوانب جميعاً، وهذه الحقيقة منسجمة مع جوهر الإسلام الذي جاء للدين والدنيا معاً^(١).

وهنا يبدو لنا أن الحضارة ما هي إلا ذلك التقدّم الإنساني القائم على بناء عقلي وروحي مكتسب، ويُعبر عن ذاته بوسائل التقدم المادي والسلوكي، وينتهي إلى النزوع الإنساني نحو الخير والتسامح^(٢)، والحق: أن رسالة الإسلام تضمّنت الكثير من القيم

(١) من مظاهر الحضارة في الإسلام د محمود عمارة ص ٣٢ بتصرف بسيط.

(٢) دراسات في معالم الحضارة العربية د عبد العزيز الراعي ص ٨.

الحضارية التي لا تفتأ تُوجَّه الأبصار والبصائر إليها، وتشذذ الهمم
والعزائم بما يُحقق حضارة خالدة بخلود الإسلام ذاته.

ثانياً: كما حث الإسلام على عدم المغالاة في المهور حتى لا
يكون ذلك عتبة كنوداً أمام طلب العفة والطهارة، فأجاز الإسلام في
الصداق كونه تعليم قرآن، بل ولو خاتم من حديد، وغير ذلك من
قليل وكثير، والمغالاة في المهور لا تنبئ عن معدن الرجل أو
المرأة، لأن النبي ﷺ وهو أفضل الأزواج بل أفضل خلق الله، لم يكن
في مهره مغالاة، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: (سألت
عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان
صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية^(١) ونشاً^(٢)) قالت: أتدري ما النش؟
قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق

(١) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، والمراد أوقية الحجاز، وهي: أربعون
درهماً، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٣٣/٥) ط: دار الحديث، القاهرة.
(٢) النش: سبق بيانه في نص الحديث، فإن قيل: كان صداق أم حبيبة زوج
النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار؟ فالجواب: أن هذا القدر تبرع به
النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ لا أن النبي ﷺ أداه أو عقد به. صحيح مسلم
بشرح النووي (٢٣٣/٥) ط: دار الحديث، القاهرة.

رسول الله ﷺ لأزواجه^(١).

وهذا من رُقي منهج الدعوة الإسلامية وحضارته، فهو حريص - كل الحرص - على وجود مجتمع تقوده الفضيلة، وتُمحي من ذاكرة أبنائه الرذيلة، ففي الوقت الذي يُطالب فيه بالعفة يُمهد للأسباب المؤدية إليها، فالحضارة إيمان بمبادئ سامية، وعقيدة إلهية حقة تتحلّى بأخلاق فاضلة، وسلوك إنساني كريم، يُظهر معدن الإنسان ومروءته.

ثالثاً: الحث على الزواج من الأبقار، وهذا يُعد من فطنة الدعوة الإسلامية وحضارة منهجها، أن يكون الزواج من الأبقار وسيلة منيعة لسد الذريعة أمام تحصين المجتمع من جريمة الزناه، فتحرص كل امرأة أن تعيش حياة آمنة مطمئنة، ترفع من شأنها ولا تحط من كرامتها، حينما تصون بكارتها ظاهرة عفيفة، فتكون مطلباً للزواج الشريف.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَايَاتُ فِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا وَوَجَدَتْ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: فِي الَّذِي لَمْ يَرْتَعْ مِنْهَا)^(٢)، والحديث

(١) أخرجه الإمام مسلم (١٤٢٦) كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وأخرجه الإمام أبو داود (٢١٠٥) والنسائي في سننه (١١٧/٦) وابن ماجه رقم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري رقم (٥٠٧٧) كتاب النكاح باب نكاح الأبقار.

واضح الدلالة في الحث على الزواج من الأبقار، ناهيك عن بلاغة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ورفيها اللغوي ودقة أدائها، بالإضافة إلى سمو الذوق، وغازرة الألفاظ، ودقة التعبير، وهو دعامة هامة من دعائم الحضارة الإسلامية^(١).

رابعاً: المحرمات من النساء: وهي وسيلة من وسائل سد الذرائع أمام جريمة الزنا، والأصل فيها أن الإنسان لا تتوق نفسه، ولا تتحرك شهوته نحو المحرمات من النساء، لأنها في الأصل محرمة عليه، وإن حدث - كما نسمع الآن عن زنا المحارم - فهو شاذ وخارج عن أصل القاعدة، التي رسخ الإسلام مفهومها وأرسى قواعدها، فجاءت الدعوة الإسلامية تحذر من ذلك، قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتِ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)^(٢) وعن عائشة - رضي الله

(١) مذكرات في تاريخ الحضارة الإسلامية د/ محمد محمد السوقي ص ٣٠.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣.

عنها- : (لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)^(١)
وهنا يظهر جلياً الجانب الإنساني حيث إن صيانة المجتمع
من الآفات والأمراض الناجمة عن زنا المحارم غاية شرعية، وإلا لما
حرّمها الإسلام، فهو يضرب الإنسانية في مقتل، إذ إنه يؤدي إلى
قتل المروءة والعفة، وظهور المنكر والفحشاء، وكل هذا من شأنه
تهديد أمن المجتمع واستقراره، ناهيك عما ثبت علمياً أصلاً من أن
زواج الأقارب في حد ذاته -أحياناً- يؤثر على الأولاد، فينتج عنه
أولاد مُعاقون جسدياً أو عقلياً، والناجي منهم يُعاني من قلة في
الفهم والذكاء، وذلك بسبب التقارب الشديد بين الجينات الوراثية بين
الزوجين.

فالذكاء الإنساني في إطاره الأخلاقي هو سلاح الإنسان على
طريق التقدّم في مضمار الحضارة، وهو الحَكَم في توجيه الماديّات
التي تُذلل الصّعاب الحضارية، فإما أن يسير نحو الإبداع والتألق
والتقدم، أو أن يهبط في مجال العبث والفساد والتدهور، وإما أن
تُسيطر القيم الروحية العالية على هذا الذكاء فتُحدّد مساره بأهداف

(١) أخرجه الإمام البخاري (٥١٠٩) كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمّتها،
والحديث طرفه في: (٥١١٠)، وأخرجه البخاري رقم (٥١١١) كتاب النكاح باب لا
تنكح المرأة على عمت.

إنسانية عالية^(١).

وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على حضارة منهج الدعوة الإسلامية وإنسانيته في مقصد حفظ النسل، لأن حفظ النسل لا يعني حفظ النوع فقط، أو حفظه من أي عارض، بل يُراد به أيضاً حفظ الناتج عن العلاقة الشرعية من أي مخاطر تُهدده جسدياً أو عقلياً.. إلخ، لأن الخارج من هذه العلاقة الشرعية هم مستقبل الأمة وعمادها، وأساس المجتمع ماضيه وحاضره.

وفي المقابل يظهر الجانب الحضاري واضحاً، حين يُراعي رغبة الإنسان وحاجته، فإذا كان الإسلام في منهجه يغلق كل أبواب الحرام في وجه المسلم، وينأى به عن كل رذيلة، فإنه يبحث له دائماً عن البدائل الشرعية، فما نزل من داء إلا وأنزل له دواء، ففي الوقت الذي حرم فيه الزنا، راعى حاجة الإنسان في إشباع رغباته وشهواته، فأجاز له أن يجامع امرأته في فترة حملها، حتى لا يكون هناك دافع للجوء إلى الفاحشة، وما ورد عنه ﷺ من همه بانتهى عن الغيلة^(٢)، فإنما كان ذلك من خوفه بإلحاق الضرر بالولد

(١) أضواء على الحضارة الإسلامية د أحمد عبد الرحيم السايح ص ١٨ ط دار اللواء، بتصرف.

(٢) الغيلة: بكسر الغين، والمراد بها وطء المرضع، واختلف في المراد بها في هذا الحديث، فقيل: أن يجامع امرأته وهي مرضع، وقيل: أن تُرضع المرأة وهي حامل، والأول أصح، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧١/٥) ط: دار الحديث، القاهرة.

الرضيع، فلما تبين عدم ضره ذهبت العلة وكره العزل^(١)، روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي^(٢))، والمعنى: مشابهته الوأد في تفويت الحياة، وهو المراد من قوله -تعالى: (وإذا ألموعدة سئلت)^(٣).

هذا، ولم تتوقف الجوانب الحضارية للدعوة الإسلامية في حفظ الأعراض عند هذه الوسائل فقط، لسد الذرائع الموصلة إلى الفاحشة صيانة للأعرض، بل هناك العديد من الوسائل، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر: نهي النساء عن الضرب بالأرجل، والأمر بغض البصر، والنهي عن الخلوة بالأجنبية، والنهي عن سفر المرأة بلا محرم، والنهي عن خروج المرأة متطيبة، والنهي عن أن تصف المرأة المرأة لزوجها، والأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧٢/٥) ط: دار الحديث، القاهرة.

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١٤٤٢) كتاب النكاح باب جواز الغيلة - وهي وطء المرضع وكرهة العزل وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٨٢) والترمذي رقم (٢٠٧٦) والنسائي في سننه (١٠٧/٦) وابن ماجه رقم (٢٠١١).

(٣) سورة التكوير آية ٨.

والنهي عن الشيعاع^(١)، والنهي عن اختلاط الجنسين.. إلخ.
وليس أدل على فرضية الدعوة الإسلامية لصيانة الأنساب
من وجوبها على ولي الأمر إقامة الحد إن وصل إليه، وما ورد في
حق الزاني والسارق...، من إقامة للحد فهو برهان ذلك، وأما قبل
وصول الخبر إلى الحاكم، فتجوز - عند الجمهور - الشفاعة عند
الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت
فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل، قال ﷺ: (تَعَاوَا الْهَدَىٰ فِي مَا بَيْنَكُمْ،
فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ)^(٢).

ومن الجوانب الحضارية للدعوة الإسلامية أنها لا تُوجب
إقامة الحد بالتهُم ولا بالظن^(٣)، وذلك حرصاً منها على وجود مجتمع
ينأى أفراده عن محاولة إصاق التُّهم بالآخرين دون يقين أو بيّنة،
حفاظاً على صورة المجتمع المسلم أمام المجتمعات الأخرى، لأن
الحضارة: تعني الصورة الخارجية المَهذَّبة والمُتقدِّمة وأساليب العيش

(١) الشيعاع: هو المفاخرة بالجماع، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشهي، وقد لا
يكون عند الرجل ما يغنيه عن الحلال فيتخطى إلى الحرام، ولذلك نهى عنه ﷺ صحيح
فقه السنة للشيخ كمال بن السيد سابق (٢٧/٤) ط: المكتبة التوفيقية.
(٢) أخرجه الإمام أبو داود (٤٣٧٦) كتاب الحدود، وأخرجه الإمام النسائي في
سننه (٧٠/٨).

(٣) الإشتباه والنظائر للإمام السيوطي (١٢٢) ط: وهبة، والمحلى للإمام ابن
حزم الأندلسي (١٥٣/١١) ط: لبنان.

عند مجتمع ما^(١).

ولذلك فقد اتفق الفقهاء - خلافاً لابن حزم وأصحابه - على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة: ما يشبه الثابت وليس ثابتاً، سواء كانت في الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنها خليلته، أو في المحل: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك كالأمة المشتركة^(٢)، والأصل في ذلك: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: (ادرأوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم، فإن كانَ له فخرجَ فخلوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ أن يُخطئَ في العفو خيرَ من أن يُخطئَ في العقوبة)^(٣).

ويلاحظ أن معناه يتفق مع قواعد الشرع التي تقضي بأن لا يُقام حد إلا بعد اليقين، رحمة بالإنسان ودفعاً لإلحاق الضرر به بظن مجرد، ولذا تلتقت الأمة هذا الحكم بالقبول وعمل به أصحاب النبي ﷺ فعن ابن مسعود قال: (ادرأوا الجلدَ عن المسلمينَ ما

(١) ماهية الحضارة وموقع الحضارة الإسلامية منها د عثمان صافي ص ٦ ط ٢
١٩٧٩ م.

(٢) صحيح فقه السنة للشيخ كمال بن السيد سابق (٩/٤) ط: المكتبة
التوفيقية.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي (١٤٢٤) كتاب الحدود.

استطَعْتُمْ^(١)، فهل هناك حضارة بعد هذا؟

وتبقى القضية أمانة في أعناق الدعوة بالتبصير والإرشاد والتوجيه والتحفيز، لأن قضية حفظ الأنساب لها أثر كبير في إظهار الجوانب الحضارية في الدعوة الإسلامية، فالحفاظ عليها يُحقق أهداف الدعوة الإسلامية في كل نواحيها، كما أن فيها حماية للمجتمع من الأمراض المؤذية، وتفشي الجريمة، وتدني الأخلاق، ووجود أجيال تكون حملاً على الدعوة الإسلامية، وعائقاً في طريقها، إضافة إلى اختلاط الأنساب، وهتك الأعراض، وضياع الحقوق، وهي سبب للهلاك في الدنيا الآخرة، وذلك هو الخسران المبين.

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٣٨/٨) كتاب الحدود ط دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

المبحث الرابع

الجوانب الحضارية في مقصد حفظ المال

إن المال من أعظم نعم الله تعالى على عباده، فهو عصب الحياة، وأحد ركني زينتها، قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)^(١)، وهو قوام الحياة الإنسانية، فمن خلاله يُؤدي الإنسان رسالته، وبه ينال رغبته، وهو سلاح صاحبه في المهمّات والملمّات، يقول سفيان الثوري -رحمه الله: "المال سلاح المؤمن"^(٢)، ولا يُنكر عاقل ما للمال من أهمية كبيرة في تسيير أمور الحياة، والنهوض بالأفراد والأمم لتحقيق حياة كريمة، أو بمعنى آخر: "رفاهية العيش" وهذا هو المقصود من المفهوم الحضاري^(٣)، والله در القائل:

بالعلم والمال يبني النَّاسُ مُلْكَهُمْ لم يُبْنِ مُلْكٌ على جهلٍ وإقلالٍ
ومن هنا اهتمت الدعوة الإسلامية بالمال من حيث أحكامه، وتنظيم حركته في المجتمع، ناهيك عن أصله أو مصدره وأوجه إنفاقه ومصارفه من حيث الحل والحرمة، فانظر كيف فتح الله تعالى

(١) سورة الكهف الآية ٤٦.

(٢) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ج ٩ ص ١٢٣ ط دار العلم.

(٣) المقدمة لابن خلدون ص ٢٩٧، ط دار الشعب، وتاريخ الحضارة الإسلامية - عبد المنعم ماجد ص ٩-١٠، ط دار المعرفة، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٢ ص ٥٦٤.

في كتابه الطرق إلى اكتساب المال بالأسباب المناسبة للمروعة والدين، حتى في مواسم العبادة كالج مثلاً، وأنار السبيل إلى ذلك، قال تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ) (١)، (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٢)، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) (٣)، (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٤)، إلى غير ذلك من الآيات.

ولنا أن ننظر كيف يأمر الله -تعالى- بالالاقتصاد في الصرف، فقال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) (٥)، (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) (٦).

وفوق هذا وذاك كون المال وسيلة يتقرب به الإنسان إلى ربه عن طريق البر والصلة وتحقيق معاني الود والتراحم والتعاون والتكافل بين أفراد الأمة، فاستخدامه في الصلاح من البناء والتعمير وكل أوجه الخير نعمة تستوجب الشكر لله بالتوفيق لهذا، وإذا استخدم في الفساد والإفساد في الأرض، والهدم والتدمير والتخريب

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٨.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٤) سورة الجمعة الآية ١٠.

(٥) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(٦) سورة الإسراء الآية ٢٩.

لحضارات الأمم والمجتمعات، تحت رعاية دول ومنظمات، أو مؤسسات وجماعات، فإنه حينئذ يكون وبالاً وشقاءً على صاحبه، فبئس المال الذي تُباع به الأوطان، وتُشترى به الدِّم.

ثم تتضح لنا حضارة الدعوة الإسلامية وإنسانيتها في حفظ المال كأحد مقاصدها^(١)، حين تُبيِّن الوجه الحقيقي للمال في المنظور الإسلامي وهو أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه بوصفه خليفة الله في الأرض، قال تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ)^(٢)، وهي بذلك تحمي المجتمعات من الأنانية والحقْد وحب التملك، وتفتح الباب على مصراعيه أمام سُبُل التآلف والتعاون والبر والمحبة.

ولما كان المال عصب الحياة كما يُقال، وقد جُبل الإنسان على حب المال وامتلاكه، ولا شك في أن الملكية الفردية أو الملكية

(١) يُنظر في هذا: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٣٠٤ ط: دار النفايس -الأردن ط: الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعد البويبي ص ٢٨٣ ط: دار الهجرة للنشر ط: الأولى -المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م مقاصد الشريعة الإسلامية د/ محمود زقزوق ص ٩٩ ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط: الثالثة، القاهرة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم ص ٥٠ ط: القاهرة ١٩٩٧م.

(٢) سورة الحديد من الآية ٧.

الخاصة تُعد نزعة فطرية مركوزة في الإنسان منذ بدء الخلق، لأنه الثروة التي يستطيع الإنسان من خلالها أن يُحقق الكثير من الخير لنفسه ولمجتمعه، ولا يُمكن أن تتقدم الأمم، ولا تتقدم حياة الناس وتزدهر بدون المال، أي: أن المال إذا تم التصرف فيه على نحو سليم يُحقق للإنسان رفاهية حقيقية، ونعيماً يُسأل عنه يوم القيامة، قال تعالى: (تُمْ لِنَسْلِنَ يَوْمِنِذٍ عَنِ النَّعِيمِ)^(١).

والنعيم بمعناه الواسع هو: مبتغى الحضارة الحقّة، وما تنشده للإنسانية، وحياة الحضارة هي حياة الإنسان الذي يستعمل فكره وقدراته لترفيه ذاته، وأمور حياته، وترفيه البيئة التي يعيش فيها^(٢)، وهنا يظهر جانب حضاري آخر، فكما أن الإسلام احترم حق الحياة، فإنه كذلك احترم حق الملكية واعتبره حقاً مقدّساً، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه.

فإذا تَقَوَّى اللصوص بقوة السلاح، وأفسدوا فى الأرض وأخافوا الأمنين وأرهبوهم، وخرجوا على النظام لإحداث فوضى عارمة، وسطوا على أموال الناس وجبت مطاردتهم، والتنكيل بهم سداً لذرائع الفساد، وطبق عليهم حد الحرابة^(٣)، قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ

(١) سورة التكاثر الآية ٨.

(٢) الصراط الحضاري د محمود محمد بابلي ص١-٢ بتصرف بسيط، ط٢ بالرياض.

(٣) الحرابة: وتُسمى أيضاً: قطع الطريق: وهي خروج طائفة مسلمة فى دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وإهلاك الحرث والنسل،

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا
وَلَهُمْ فِي الْأُخْرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١)، دون رأفة ولا رحمة أو مجاملة، فلنا
أن ننظر كيف صان الإسلام حرمة الأموال وحرمة الاعتداء على ملكية
الإنسان بأي وجه من الوجوه التي يرفضها الإسلام وينكرها.

كما تبدو حضارة الإسلام وإنسانيته واضحة في الحفاظ على
المال -بمعناه العام- وأيضاً الحفاظ على النوع الإنساني، الذي هو
محور الحضارات^(٢)، في هذا الموقف العُمري، والذي اتخذه أمير
المؤمنين عمر -رضي الله عنه- حين اتَّسعت رقعة الأراضي
المفتوحة في زمنه، وكان لابد من تحديد وضع هذه الأراضي: أتبقى
في يد أهلها؟ أم تُقسَّم على الغانمين؟ أم تُوقف على المسلمين
جميعاً؟.

متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون، ولا فرق بين الفرد والجماعة،
ويسميتها بعض الفقهاء: السرقة الكبرى، لأن ضررها عام على المسلمين،
بخلاف السرقة الصغرى (العادية) فضررها يخص المسروق منه وحده دون
غيره، فقه السنة للشيخ السيد سابق (٣١٠/٢) ط: الفتح للإعلام العربي،
القاهرة.

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٢) لمزيد من الاستفادة يُنظر: روح الحضارة الإسلامية للشيخ محمد الفاضل بن عاشور
ص ١٩.

وقد اهتم عمر رضي الله عنه - والمسلمون عامة بهذا، وأخذوا يتدارسونه من كل زواياه، فظهر لهم أن الأرض لو قسّمت على الغانمين وهم الذين لم يتعودوا الزراعة والعناية بالأرض، لابد أن يضعف إنتاجها وتقل مواردها وينشغل المقاتلون بالزراعة والعناية بالأرض، ويتركون الجهاد والدفاع عن البلاد، لذلك كان رأي عمر رضي الله عنه - ألا تُقسّم الأرض بين الغانمين، بل يُخرج منها الخُمس فيوجّهه على وجه، ثم يُقسّم ما غنموا من أموال بين أهله، فيحبس الأرض بعلاجها^(١)، ويضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يُؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين من المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم^(٢).

وهكذا تبدو حضارة الإسلام واضحة في حفظ المال من خلال المحافظة على مُقدّرات الأمم والمجتمعات حين تُجرّم التعدي على المال العام بكل صورته، وإن تغيّرت في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونها واحد، بل تجعله أشد حرمة من المال الخاص، ذلكم بأنه يتعلق بشخص أو بعدة أشخاص، أما المال العام فهو ملك الأجيال بأممها، وحق الذرية بشعوبها، جيلاً بعد جيل، ولقد رأينا

(١) سبقت الإشارة إليها في المبحث الثالث.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية د عبد السلام داود العبادي، القسم الأول ص ٢٧ - ٢٩١ ط الأقصى، عمان، بتصرف.

كيف كانت سياسة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الأراضي المفتوحة من أجل الحفاظ على الأجيال القادمة، حتى يجدوا ما يُطعمون، خشية أن يكونوا عالة أو وبالاً على المجتمعات والشعوب. فلئن كان الإسلام متميزاً بأنه دين الحضارة الإنسانية، فإن الواقع يُبين للباحث والمُفكر والدارس أن الحضارة الإسلامية استمدت كل مقوماتها وأسباب نمائها، وازدهارها من الإسلام ذاته، والإسلام كان ولا يزال دين الحضارة الإنسانية^(١).

هذا، ولا يكتفي الإسلام بإقرار الملكية الفردية وتيسير سبل الحصول عليها فقط، بل يُحيطها بسياسات قوي من الحماية كما تدل على ذلك الحدود والعقوبات الدنيوية والأخروية التي يُقرها لمختلف أنواع الاعتداء على الأموال الخاصة والعامة كالسرقة مثلاً..، قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٢).

فإقامة الحد تعني إنصاف المعتدي عليه من المعتدي، ليبقى موفور الكرامة مهاب الجانب محفوظ الحقوق، لا يقترب من ساحته ظالم آثم، وبذلك يسلم من الإحساس بالهوان، بقدر ما ينعكس ذلك عليه هيبة ووقاراً يفرض احترامه على الآخرين، ثم العودة بالعاصي

(١) أضواء على الحضارة الإسلامية د أحمد عبد الرحيم السايح ص ٩ ط دار اللواء.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

نفسه إلى موقعه الكريم ليستأنف الحياة من جديد عزيزاً كريماً بعد أن يتطهر بالحد الشرعي،^(١) وهذا بعض ما نفهمه من فلسفة الحدود في الإسلام، وربما ظن أن الجزاء أشد من حجم الجريمة، ناسين أن ذلك مفيد في قطع الطريق على من تُسوّل له نفسه التعدي على حدود الله.

ولو تأملنا موقف النبي ﷺ من المرأة التي سرقت -فاطمة بنت الأسود المخزومية- وجاء أسامة بن زيد- رضي الله عنه- ليتشفع فيها، لتبين لنا كيف شدّد الإسلام على حفظ الأموال وصيانتها، فلقد أنكر النبي ﷺ على أسامة شفاعته في هذه القضية، فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: (إن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف منهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(٢)، وهذا يظهر المنظور الحضاري

(١) الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج د محمود عمارة ص ٧٦ ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٦٧٨٨) كتاب الحدود- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان.

للإسلام، فما شرّعت الحدود للتعذيب بل للتهذيب، لأن هذه المرأة حسنت توبتها بعد، وتزوَّجت، وكانت تأتي بحاجتها إلى السيدة عائشة رضي الله عنه - فترفعها إلى رسول الله ﷺ فيقضيها لها.

ثم تظهر حضارة الإسلام وترقى حينما يكون موقفه ﷺ هذا من حفظ المال وعدم الإعتداء عليه موقفاً ثابتاً لا يتغير وفقاً للدين أو النزعة والعرق، بل يستوي في هذا الجميع أياً كان دينه أو جنسه أو لونه، وليس أدل على ذلك من أن ينزل جبريل -عليه السلام- على قلب النبي ﷺ بآيات تتلى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ببراءة رجل يهودي اتهمه مسلم^(١) بالسرقة^(٢)، قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ١٠٥ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً)^(٣).

وليس هذا فحسب بل إن الإسلام يُجيز للمالك أن يُدافع عن كل ما يملك من أموال بكافة أنواعها بكل وسيلة، وإن ألجأ ذلك إلى قتل المعتدي عليه فهو شهيد ولا قصاص عليه، عن أبي هريرة

(١) وكان اسمه طِغْمَه بن أُبَيْرِق، بكسر الطاء أو فتحها.

(٢) سبقت الإشارة إلى هذا في المبحث الأول، ولمزيد من الاستفادة يُنظر فيها: تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للإمام بن كثير ج ١ ص ٥٥٠-٥٥٢ ط مكتبة أسامة الإسلامية، بالقاهرة، ومفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام فخر الدين الرازي م ٥ ص ٤٣٢ ط دار الغد العربي.

(٣) سورة النساء الآيات ١٠٥ - ١٠٦.

قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار"^(١)، بل إن الإمام أبو داود -رحمه الله- أفرد لهذا باباً باسم: "باب في قتال اللصوص"^(٢) وجاء فيه قول النبي ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٣).

ولعله بعد هذا التوضيح لجوانب الإسلام الحضارية في المحافظة على المال، وموقفه من كل وسائل الاعتداء عليه، يظهر لنا جلياً أن الحفاظ على المال لا يقف عند مجرد الوفاء بحقه، أو عدم الإهمال في شأنه، وإنما يجب أن يتحوّل إلى العمل الإيجابي بالحفاظ عليه من الضياع، عن طريق حسن استخدامه واستثماره

(١) أخرجه الإمام مسلم رقم (١٤٠) كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.

(٢) يُنظر في هذا: سنن أبي داود ج٤ ص٢٤٦ ط دار الباز للنشر والتوزيع، بمكة المكرمة.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود كتاب السنة باب في قتال اللصوص رقم (٤٧٧٢) واللفظ له، والحديث أخرجه البخاري (٢٤٨٠) و مسلم (١٤١) والترمذي (١٤١٩).

على الوجه الأكمل إن كان في نطاق الاستثمار، ولا يغيب عنا دور المال الذي لا يمكن أن نغفل عنه عبر عصور الدعوة الإسلامية، وبالذات في مراحلها الأولى لنشر الدعوة وتثبيت دعائمها وترسيخ مبادئها.

المبحث الخامس

الجوانب الحضارية في مقصد حفظ العقل

لقد أنعم الله تعالى على الإنسان بنعم كثيرة لا تُعد ولا تُحصى، ومن هذه النعم نعمة العقل الذي يُميّز به بين الخير والشر، والطيب والخبيث، والحسن والقبيح، والضار والنافع، وبه يُدبّر أموره وشئونه، وهو مناط التكليف، وطريق الهداية، لأنه هو الذي يُميز الإنسان عن الحيوان، وقديماً عرّف الفلاسفة الإنسان بأنه: "حيوان ناطق" أي: "كائن ناطق"، وقد نوّه الإسلام بالعقل والتعويل عليه في أمور العقيدة والمسئولية والتكليف، ولذلك لا تأتي إليه الإشارة في القرآن الكريم إلا في مقام التعظيم والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، وذلك كما يُؤخذ من جميع الآيات القرآنية التي وردت الإشارة فيها إلى العقل.

وإذا كان الإنسان في حاجة إلى حفظ نفسه وحمايتها فإنه في حاجة إلى حفظ العقل الذي به الإيمان والفهم والإرشاد إلى الطريق المستقيم، ولذلك كان حفظ العقل مقصداً من مقاصد الدعوة الإسلامية^(١)، والإسلام عندما

(١) يُنظر في هذا: مقاصد الشريعة الإسلامية د/ محمود زقزوق ص ٥٧ ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط: الثالثة، القاهرة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم ص ٤٥ ط: القاهرة ١٩٩٧م. ومقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٣٠٣ ط: دار النفائس - الأردن ط: الثانية ٢٠١٤م، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعد =

يُخاطب العقل فإنه يُخاطبه بكل ملكاته وخصائصه، فهو يُخاطب العقل الذي يعصم الضمير، ويُدرِك الحقائق، ويُميز بين الأضداد، ويتأمل ويعتبر، ويتعظ ويتدبر، ويُحسن التدبر والتفكير^(١).

وقد وعى رجال الفكر الإسلامي القيمة الكبرى التي يسبغها الإسلام على العقل، فوصفوه بأنه: "أنموذج من نور الله" وأنه "وكيل الله عند الإنسان"^(٢)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مكانة العقل في منظور الدعوة الإسلامية، وأنه مناط التكليف والتوجيه، ثم كان توافق العقل والوحي، فتألّفت المجتمعات الدينية على مواقف من العقل والثقافة الإسلامية، وقامت الحضارة الإسلامية على أساس هذا التفاعل والتمازج^(٣).

ومن منطلق هذه القيمة العالية، صانت الدعوة الإسلامية العقل من كل ما يُعطل وظيفته المنوط بها، لأن في تعطيله عن أداء وظيفته تعطيلًا للحكمة التي أرادها الله -تعالى- منه، وخير شاهد على ذلك موقف الإسلام

=البوبي ص ٢٣ ط: دار الهجرة للنشر ط: الأولى -المملكة العربية السعودية ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.

(١) التفكير فريضة إسلامية للأستاذ عباس العقاد ص ٢٠ ط دار الكتاب العربي -بيروت ١٩٦٩ م.

(٢) تجديد الفكر العربي د زكي نجيب محمود ص ٢١٠ ط دار الشروق - بيروت ١٩٧١ م، ومشكاة الأنوار للإمام أبي حامد الغزالي ص ٤٤ ط: القاهرة ١٩٦٤ م.

(٣) لمزيد من الاستفادة يُنظر: روح الحضارة الإسلامية للشيخ محمد الفاضل بن عاشور ص ٣٠-٣٧ ط الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

من تحريم الخمر^(١) باعتبارها أحد الوسائل الأساسية في غياب الوعي،
وتعطيل حركة الفكر والإدراك.

فقد كان العرب في جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها، ظهر
ذلك في لغتهم وتسميتهم لها بأسماء متعددة وفي وصفهم لها في أشعارهم
ومجالسهم، فلما جاء الإسلام حرم شربها، ولم يكن الأمر سهلاً، لأننا أمام
أمرين أيسرهما أثقل من الجبال الرواسي:

الأمر الأول، قضية إنسانية أخلاقية، وهي من منطلق الجانب
الإنساني في هذا المقصد، وهي: حُب النفس وميولها وتعلقها بما أصبح
عندها عادة مألوفة يحيى ويموت من أجلها، وليس من السهل على النفس
ان تترك فجأة ما تُحب وتعشق، فمن شأن هذا أن يُنفر النفس، فتُولِّي مدبرة
ولن تُعقَّب، في وقت يخرج الإنسان فيه عن حياته بسبب حبه لما تعلق به،
فيخرج منه ما لا يليق، فيخدش الحياء، ويجرح المجتمع.

فذهاب العقل أو فقدان الوعي ضد الرقي والتقدم، وهو صورة سلبية
في حق المجتمع، لأن الحضارة هي: "حالة من الثقافة خاصة بمعنى التنوير
وسمو الذوق اللذين يكتسبان بالمران العقلي، وهي تعني النمط الكامل
للسلوك الإنساني، ونتائجه مجسدة في الفكر والكلام، والعمل والفن، ويعتمد
على قدرة الإنسان على التعلُّم، ونقل المعرفة للأجيال المتعاقبة من خلال

(١) يُقاس على الخمر كل الوسائل العصرية التي تضر بالعقل وتفقده الحس والشعور،
وتخرجه من دائرة الوعي إلى دائرة اللاوعي من المخدرات والحشيش والأفيون... الخ.

استعمال الأدوات واللغة ومناهج التفكير المجرد^(١).

والأمر الثاني: قضية حضارية، تتمثل في مقصد الدعوة الإسلامية في
صيانة العقل، والحفاظ عليه من كل ما يُدمِّره، أو يُخرجه عن وعيه، لأن
العقل هو مستقبل الأمم والشعوب،

وإنما تقوى الأمم بعقول أبنائها، وتتقدّم وترتقي بفكر رجالها ونسائها،
ولن يتم هذا ما لم يكن العقل في مأمن من كل المخاطر التي تُهدّد أمنه
واستقراره، وهي قضية سبق فيها للدعوة الإسلامية، فقد سبقت في ذلك كل
المنظمات الصحية العالمية منها والدولية، والتي طالما نادى بالحفاظ على
العقل واستخدامه في كل ما يُفيد وينفع، فكان لا بد للدعوة الإسلامية من
مراعاة كلا الأمرين: الجانب الإنساني والأخلاقي، والجانب الحضاري، على
النحو التالي:

لقد بدأت الدعوة الإسلامية بتحريم الخمر على شاربها، متدرّجة
معهم في تحريمها، فبدأت بتهيئة النفوس لتقبل ما ينزل فيها من حكم، لأن
غرس الفكرة في الأذهان سبب في سرعة الاستجابة للأمر وتنفيذه، بخلاف ما
لو جاء الأمر قاطعاً للوهلة الأولى، وهذا ما وضّحته السيدة عائشة -رضي
الله عنها- فيما روته عن رسول الله ﷺ حيث قالت في حق القرآن: (..وَمَا

(١) الإسلام والحضارة، وقائع الندوة العالمية للشباب م ١٦ ص ٥٨٦ بتصرف شديد، ط ٢
الرياض.

يَضْرُكَ آيَةَ آيَةٍ قَرَأْتَ قَبْلَ، إِنَّمَا نَزَّلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا..^(١).

بل لقد أخذت القضية حقها في التدرج، ونصيبها من الوقت الكافي، تماشياً مع خصائص الدعوة الإسلامية وسماتها، فلقد قام رسول الله ﷺ فقال: (يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنَّ اللَّهَ يَعْرِضُ عَلَيَّ فِي الْخَمْرِ تَعْرِضاً، لَا أَدْرِي لَعْنَهُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، فَمَنْ أَدْرَكَتَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُهَا وَلَا يَبِيعُهَا، فَسَكَبُوهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ)^(٢)، وبعد ما غرس التشريع الفكرة في الأذهان، جاء التوجيه الإلهي ليُجْعَلَ القضية موضعاً للبحث من أولى العقول والألباب، قال تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)^(٣)، ومتى شدَّ الإسلام العقول، فإذا به يضع القضية موضع نظر: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)^(٤).

ثم يأتي التوجيه الإلهي يأمرهم بأداء التكاليف كالصلاة مثلاً، في

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٤٧/٦) برقم (٤٩٩٣) كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن.

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک (٢٥٨/٦) كتاب التفسير رقم (٣١٥٢) باب تفسير سورة البقرة.

(٣) سورة النحل الآية ٦٧.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢١٩.

الوقت ذاته يأتي الأمر بالألا يقدموا عليها وهم سُكاري: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) (١). ثم يبين العلة في ذلك: (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (٢).

وتبقى القضية تحتاج إلى حل جذري وتوجيه قطعي، فتأتى الآية الجامعة القاطعة، لتضع الحل المناسب لهذه القضية المتشابكة والمتشاجرة الأغصان، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} {٩٠} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} {٩١} (٣)، وسرعان ما كان الجواب: انتهينا، حتى أصبحت المدينة بشوارعها بحرًا من الخمر.

هذا، ومن الجدير بالذكر أن عقول الصحابة النيرة لم تكن لتقف أمام هذه القضية عجزى، وهى الألباب التى استنارت بنور القرآن، فها هو ذا عمر - رضى الله عنه يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (٤)، فدعا النبي ﷺ عُمَرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ، فَكَانَتْهَا لَمْ تُوَافِقْ مِنْ عُمَرَ الَّذِي أَرَادَ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ، فَنَزَلَتْ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

(١) سورة النساء من الآية ٤٣ .

(٢) سورة النساء من الآية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة الآيات ٩٠ - ٩١ .

(٤) سورة النساء من الآية ٤٣ .

نَفَعِيهَا^(١)، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ، فَكَانَتْهَا لَمْ تُوَافِقْ مِنْ عُمَرَ الَّذِي أَرَادَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ، فَنَزَلَتْ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٢)، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا يَا رَبَّ^(٣).

لقد كان جواب المؤمنين على هذا جواباً حاسماً مستمداً من قوة الآية في التحريم، ولقد أثمر هذا التدرج ثمرته، فصنع المؤمنون العجب بعد هذه الآية! فكان الرجل في يده الكأس قد شرب منها بعضاً وبقي بعضاً، فحين تبلغه الآية ينزع الكأس من فيه، ويفرغها على التراب، حتى صارت شوارع المدينة سيلاً من الخمر.

ثم كان للتوجيه النبوي موقفه أمام تحريم التجارة فيها، أو اتخاذها وسيلة من وسائل التكسب أو الحصول على لقمة العيش، فعن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّيِّ، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ)^(٤)، وفي رواية قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ

(١) سورة البقرة من الآية ٢١٩.

(٢) سورة المائدة من الآية ٩١.

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٨٥٢/٦) رقم (٤٩٩٣) كتاب فضائل القرآن. باب تأليف القرآن.

(٤) أخرجه الإمام البخاري (٣٢١/٦) برقم (٤٥٤٠) كتاب تفسير القرآن باب (وأحل الله البيع وحرم الربا).

فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(١)، وَفِي أُخْرَى قَالَتْ: (لَمَّا أُنزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ)^(٢).

ولقد كان لهذا التوجيه النبوي أثره الفعال في المجتمع المسلم، الذي سرعان ما استجاب لأمر رسول الله ﷺ ولما لا؟ وهو طاعة لأمر الحق سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ)^(٣)، وقوله: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(٤).

ثم بلغ الأمر في الإسلام إلى درجة الحيطة وأعلى درجات الكمال في الحفاظ على العقل البشري، والبنیان الجسدي، من منطلق الجانب الحضاري في حفظ هذا المقصد، والإسلام يحمي العقل من التلوث بالخرافة، كما يحمي الأعصاب من التلوث بالضجيج والقلق والخوف^(٥)، ولم لا؟ والله تعالى قد خلق العقل بيده سبحانه وأسجد له ملائكته، فالإنسان بنيان الله ملعون من هدمه، من أجل ذلك قطع الإسلام السُّبُل التي يترتب عليها أثر الخمر، لأنه

(١) أخرجه الإمام البخاري (٦٥٤/٧) برقم (٤٥٤١) كتاب تفسير القرآن باب (يمحق الله الربا).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٤١/٠٢) رقم (٤٥٤٣) كتاب تفسير القرآن باب (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

(٣) سورة آل عمران من الآية ٣٢.

(٤) سورة الحشر من الآية ٧.

(٥) من مظاهر الحضارة في الإسلام د محمود عمارة ص ٢٣٢ ط مطبعة التوحيد.

ﷺ لم ينظر إلى المادة التي تتخذ منه الخمر، وإنما نظر إلى الأثر التي تحدثه وهو: الإسكار، وفقدان الأعصاب، فما كان فيه من قوة الإسكار فهو: الخمر، ومهما وضع الناس لها من ألقاب وأسماء ومهما تكن المادة التي صنعت منها، عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)^(٢)، وفي رواية قالت: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)^(٣)).

إن هذا الموقف الصارم، وهذه الحكمة الذي سلكتها الدعوة الإسلامية جديرة بأن يحظى أصحابها بالحضارة والرفق، لأن من شأنها أن تُحقق الراحة والطمأنينة لأصحابها، وذلك لما يترتب على المسكرات من أمراض صحيّة ونفسية كثيرة، فهي تُصيب صاحبها بالقلق والاكتئاب، والتوتر العصبي والنفسي، واضطراب الذاكرة وكثرة النسيان، والانطواء والعزلة، فينشأ

(١) وهو: نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه، مسلم بشرح النووي ٧/١٨٩ ط: دار الحديث.

(٢) أخرجه الإمام البخاري (٧٨٩/٦) برقم (٥٥٨٦) كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو التبغ.

(٣) أخرجه الإمام البخاري (٣٦٩/٦) برقم (٥٥٨٥) كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو التبغ، وأخرجه الإمام مسلم برقم (٢٠٠١) ورقم (٢٠٠٢) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

الإنسان عدواً لنفسه ومجتمعه، وناقماً على الجميع، ناهيك عن الشعور بالإحباط وانفصام الشخصية، إلى غير ذلك من الأمراض النفسية والعقلية، وكل هذا من شأنه أن يُصيب البشرية بالرجعية دون الحضارة والتقدم.

بل إن عدم الحفاظ على هذه اللطيفة الإلهية من شأنه أن يُذهب عن صاحبه الهيبة والمرورة، لأن فقدان الوعي يُذهب الحياء فتضيع الإرادة الإنسانية عند الفاقد للعقل، ففاقد الوعي لا يُبالي أثر فعله، وهو سلاح يستخدمه أعداؤنا لتدمير أخلاقنا وقيمنا وقتل شبابنا، في وقت الأمة فيه أمس ما تكون إلى وجود رجال أقوياء حتى يُحققوا النصر للدين والأمة، ويعملون على استقرارها وتقدمها ورفعتها، وهذه مسئولية كبيرة تحتاج إلى تكاتف الجهود، وتعاون كل المؤسسات بكافة أنواعها، ناهيك عن دور كل العلماء والأدباء والمفكرين.

هذا، ولو لم يكن الحفاظ على العقل كمقصد هام من مقاصد الدعوة الإسلامية تظهر من خلاله الجوانب الحضارية للإسلام لاعتبره العقلاء من مكارم الأخلاق، وشيم النبلاء، وقد طالعنا كتب التاريخ والسير أن أبا بكر - رضي الله عنه - سئل في مجمع من أصحاب رسول الله ﷺ: هل شربت خمرًا في الجاهلية؟ قال: أعوذ بالله، قالوا: ولم ذلك؟ فقال: كنت أصون عرضي وأحفظ مروعتي، لأنه من شرب الخمر كان لعرضه ومروسته مُضيئاً، فبلغ

ذلك رسول الله ﷺ فقال: "صدق أبو بكر، صدق أبو بكر" (١).

ولم يكن هذا هو موقف أبي بكر -رضي الله عنه- وحده بل كان موقف غيره من الصحابة كعثمان -رضي الله عنه- وغيرهما، وعلى يد هذه الكوكبة المباركة من صحابة رسول الله ﷺ انتشرت دعوة الإسلام وانطلقت إلى الأمم والشعوب خالصة نقيّة، بما امتازوا به من قوة أداء، وغزارة ألفاظ، ودقة تعبير، فكان العقل هو الوعاء الأمين للحضارة الإسلامية، ومن خلاله تمكّن المسلمون في كل عصر من صياغة أفكارهم وعلومهم (٢).

وهنا يبدو الأمر واضحاً في حضارة هذا المنهج الدعوي ورقبه الدقيق في خطوات فهمه، وظلم في حقه حينما نقارنه بمثل هذه المناهج الباطلة والمنحرفة عن منهج الحق ونور الإيمان، فالدعوة الإسلامية التي وقفت هذا الموقف الحاسم في هذه القضية إنما تظهر لنا مدى حضارتها وإنسانيتها، وما هي إلا من أجل الإنسان وللإنسان، وفي الوقت ذاته رقيها وحضارتها، وهي الدعوة الخاتمة، والصالحة لكل عصر ومصر، ولقد سبقت في هذا كل الحضارات التي دعت إلى الحفاظ على العقل وعدم تدميره، واستخدامه في كل ما ينفع البشرية.

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ج١ ص٣٣ ط الثالثة ط دار الشروق، والاصابة للإمام ابن حجر العسقلاني ج٤ ص١٦٩، وسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ج٣ ص١٠٠، وتاريخ الخلفاء للإمام السيوطي ص١١٢ ط دار بن حزم بلبنان.

(٢) مذكرات في تاريخ الحضارة الإسلامية د محمد محمد السوقي ص٣٠.

ثم لم تكن الشريعة الإسلامية حِكراً على شهوات الإنسان ولذاته، بل نرى على الجانب الآخر إنسانية الدعوة الإسلامية واضحة في مقصد حفظ العقل، حين راعت النفس البشرية وميولها إلى ما تُحب وتعشق، وهنا نراها تُبجح للإنسان أن يستمتع بنعم الحق سبحانه ما دامت مضبوطة في إطار شرعي، فأباحَت للإنسان أن يشرب النبيذ الذي لم يشدد ولم يصر مسكراً يترتب عليه فقدان الوعي وتدمير العقل، عن ثَمَامَةَ بنِ حَزْنِ القُشَيْرِيِّ (١) قال: (لَقِيتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَدَعَتِ جَارِيَةَ حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ الحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكِيهِ (٢) وَأُغْلِقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ) (٣)، وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها قالت: (كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ) (٤) تَنْبِذُهُ عُذُوةً فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ

(١) عُرف رضي الله عنه - بتحريه الدقة في أمور الشرع، والبحث عن الحلال والحرام، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ترجمة رقم (٨٧٣٢).

(٢) أي: أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة، مسلم بشرح النووي ٧/ ١٩٥ ط: دار الحديث.

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٣٦٩/٢) برقم (٢٠٠٥) كتاب الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكراً.

(٤) هي: بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمد، وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة، مسلم بشرح النووي ٧/ ١٩٦.

غُدوة^(١).

وبهذا تتضح الجوانب الحضارية لمقصد حفظ العقل، ويبقى أثره الواضح في الدعوة الإسلامية، من حيث قبول منهجها في تطبيق شرائعها وأحكامها بحس وإدراك، دون تعطيل لوظيفة الوعي والفكر، والتدبر والعظة، ولقد ثبت هذا من خلال قضية هامة كقضية الخمر - وفق ما سبق - مما يؤكد على قيمة هذا المقصد، وهي لفتات نبوية للدعاة إلى الله -تعالى- في طريق دعوتهم، لئلا يُقابِلوا بالجمود الفكري، وفقدان الحس والإدراك، فتخسر الدعوة كثيراً من رجالاتها.

ومن الجدير بالذكر أن الحفاظ على نعمة العقل من كل ما يُدمره، من شأنه أن يساعد على نشر الفكر الوسطي المعتدل، شأنه هذا شأن الأمر في مطلع الضوء، ففي فترة زمنية بسيطة لا تُساوي في التعداد الزمني شيئاً على الإطلاق تمكّنت الدعوة الإسلامية من نشر طابعها الحضاري والإنساني كمبدأ حياة، وأن تُصبح في أقل من ربع قرن مقوماً أساسياً من مقومات الحضارة الإنسانية^(٢).

فالإسلام يُحذّر من إهمال هذه النعمة الإلهية، لنعيش في صحبة التقليد الأعمى لأصحاب الفكر المنحرف، والمناهج الباطلة، بكل صورها

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم (٢٠٠٥) كتاب الأشربة.

(٢) حضارة الإسلام، سلسلة الدين والحياة ص ٣٥ ط وزارة الأوقاف المصرية، بتصرف.

واختلاف أنواعها، مما كان له أكبر الأثر في تهديد أمن المجتمع واستقراره، فتعطّلت القوة العاقلة والمفكّرة في الإنسان، حتى أصبح المجتمع مليئاً بالجرائم والآثام الخطيرة، كالقتل والسرقّة، والاعتصاب، والتخريب والتدمير للمنشآت العامة والخاصة، فما اجتمع الإيمان والإدمان إلا أوشك أن يُخرج أحدهما الآخر..

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: إن الحضارة الإسلامية حضارة إنسانية وجوانب رقيها متعددة، تعترف بالآخر، وتحترم حرية اختياره، وتتنكّر للإكراه في الدين، فليست حضارة حقد وصراع، وإني أوصي بوجود حوار حضاري، معتمد على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، يحترم حرية الآخر في اختيار معتقده.

ثانياً: إن الإنسان - هو هذا المخلوق المُكَلَّف، المتميز بالعقل، الذي يمنحه القدرة على الاختيار، هو محور الحضارة، ووسيلتها، وهدفها، وإنما تُقاس الحضارات بمدى قدرتها على تحقيق معاني وقيم الحضارة الإنسانية، وانسجامها مع الكون والحياة، وإني أوصي باحترام هذا الإنسان الذي كَرَّمه الله تعالى، وحفظه، أيّاً كان دينه أو جنسه أو عرقه من أي ضرر يلحق به.

ثالثاً: إن الحضارة الإسلامية تُراعي حق الإنسان في حفظ عرضه ونسله، وهي بذلك تحفظ للإنسان كرامته ومكانته في المجتمع، وإني أوصي بترسيخ القيم الأخلاقية في المجتمعات حتى لا تختلط الأنساب فتكثر بذلك الأمراض، وتشيع الفاحشة في المجتمع، فتخور قواه، ويضعف عضده، ويصبح فريسة سهلة لأعدائه.

رابعاً: إن الحضارة الإسلامية تُعنى عناية فائقة بقيمة المال باعتباره عصب الحياة، ومن ثمّ أوجبت حفظه وعدم التعدي عليه، وإني أوصي بأن الحفاظ عليه لا يقف عند مُجرّد حفظه، بل لا بد من

تحريّ مصدره والوفاء بحقه، بأن يتحوّل إلى العمل الإيجابي عن طريق حُسن استخدامه واستثماره على الوجه الأكمل.

خامساً: إن الانسجام الكامل، والالتقاء الواضح بين تعاليم الوحي وتطلعات العقل، أثمر إنسانية الحضارة الإسلامية التي رسم مسارها وحدّد أهدافها الوحي، وحقّق إنجازاتها في المستويات المتعدّدة، وابتكر وسائلها الإنسان المكفّف، فالهدي وبيانه من الوحي، والاستدلال والبرهان من كشف العقل، وإنّي أوصي بضرورة حفظ هذه اللطيفة الإلهية، وتوجيهها إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد.

وأخيراً:

تمّ بحمد الله وفضله هذا البحث، وما كان من توفيق فيه فمن الله، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، والله صفات الكمال والجمال، فلا أدعي العصمة من الخطأ بل أقول مقالة سيدنا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: "فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، والله - عز وجل - ورسوله بريئان"^(١).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٦ ص ١٣٧ حديث رقم (٤٢٧٦) ط دار الفكر العربي، بيروت المكتب الإسلامي.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

- ١- تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للإمام الطبري ط دار الريان للتراث القاهرة ١٩٨٨م.
- ٢- تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير" ط مكتبة أسامة.
- ٣- تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن الكريم" للإمام القرطبي ط دار الريان التراث القاهرة ١٩٨٨م.
- ٤- التفسير الكبير "مفاتيح الغيب" للإمام الفخر الرازي ط المطبعة المصرية سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.

ثالثاً: كتب الحديث

- ٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ط دار الحديث القاهرة.
- ٦- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق وفهرسة عصام القبابطي، حازم محمد، عماد عامر، ط دار الحديث القاهرة.
- ٧- سنن أبي داود - الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ - ٢٧٥هـ - ط دار الباز للنشر والتوزيع.
- ٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط دار الفكر العربي، بيروت المكتب الإسلامي.

- ٩- الجامع الصغير في شرح أحاديث البشير النذير للإمام السيوطي ط
دار الفكر.
- ١٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط المكتبة العلمية
بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- رابعاً: كتب الفقه.
- ١١- المحلى للإمام ابن حزم الأندلسي ط دار صادر، بيروت
لبنان.
- ١٢- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للعلامة بكر أبو زيد ١١٤
ط دار النهضة.
- ١٣- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن يوسف ط المطبعة السلفية، القاهرة
١٣٤٦هـ.
- ١٤- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ط دار الفكر، بيروت لبنان.
- ١٥- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي اسحاق الشاطبي، وهو:
إبراهيم بن موسى ابن محمد الخمي الغرناطي المالكي المتوفي
٧٩٠هـ ط دار ابن عفان.
- ١٦- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط: دار
النفائس -الأردن ط: الثانية ٢١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ١٧- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد سعد
البوي ط: دار الهجرة للنشر ط: الأولى -المملكة العربية السعودية
١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- ١٨- مقاصد الشريعة الإسلامية د/ محمود حمدي زقزوق ص ٦٩ ط:
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ط: الثالثة، ١٤٣٠هـ -
٢٠٠٩م.
- ١٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم ط:
القاهرة ١٩٩٧م.
- ٢٠- الملكية في الشريعة الإسلامية د عبد السلام داود العبادي، القسم
الأول ط الأقصى، عمان.
- ٢١- فقه السنة للشيخ السيد سابق ط الفتح للإعلام العربي.
- ٢٢- صحيح فقه السنة للعلامة كمال بن السيد سابق ط
المكتبة التوفيقية.
- ٢٣- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ط: دار الفكر العربي.
خامساً: كتب التاريخ والسير.
- ٢٤- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك ابن هشام المعافري المعروفة
بسيرة ابن هشام ط دار الحديث بالقاهرة.
- ٢٥- البداية والنهاية لابن كثير ط دار هجر القاهرة ط الأولى ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م.
- ٢٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للإمام السيوطي ط
عيسى الحلبي ط الأولى.
- ٢٧- سيرة عمر بن الخطاب للإمام بن الجوزي ط القاهرة.
- ٢٨- مذكرات في تاريخ الحضارة الإسلامية د محمد محمد

- السوقي ط دار صادر بيروت.
- ٢٩- بُغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم كمال الدين العقيلي تحقيق
د سهيل زكار ط دار الفكر بيروت.
- ٣٠- تاريخ الحضارة الإسلامية - عبد المنعم ماجد، ط دار المعرفة.
سادساً: كتب الدعوة والثقافة.
- ٣١- من مظاهر الحضارة في الإسلام د محمود محمد عمارة ط مطبعة
التوحيد بشبين الكوم.
- ٣٢- الجهاد مفهومه وضوابطه د محمود محمد عمارو ط الأولى
٢٥ ١٤هـ- ٢٠٠٤م ط مطبعة التوحيد بشبين الكوم.
- ٣٣- الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج د محمود محمد عمارة ط
مكتبة الإيمان بالمنصورة.
- ٣٤- أضواء على الحضارة الإسلامية د أحمد عبد الرحيم السايح ط دار
اللواء.
- ٣٥- القيم الحضارية في رسالة الإسلام د محمد فتحي عثمان ط مكتبة
الراشد للنشر بالسعودية.
- ٣٦- كيف نفهم الإسلام للشخ محمد الغزالي ط دار الشعب.
- ٣٧- روح الحضارة الإسلامية للشيخ محمد الفاضل بن عاشور ط الدار
العالمية للكتاب.
- ٣٨- الإسلام والحضارة -مجلدان- وقائع الندوة العالمية للشباب -
اللقاء الرابع ط ٢ شركة العبيكان بالرياض.

- ٣٩ - أضواء على الحضارة الإسلامية د أحمد عبد الرحيم السايح ط دار اللواء.
- ٤٠ - حضارة الإسلام -سلسلة الدين والحياة- ط وزارة الأوقاف المصرية.
- ٤١ - قصة الحضارة د/ ول ديورانت، ترجمة زكي نجيب محمود، ط المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية.
- ٤٢ - من حقوق غير المسلمين، إصدار الإدارة العامة للإرشاد الديني بوزارة الأوقاف المصرية.
- ٤٣ - المساواة في الإسلام د على عبد الواحد وافي ط دار المعارف.
- ٤٤ - الحضارة الإسلامية بين التحدي والتعطيل لمحمد علي ضناوي ط شركة العبيكان بالرياض ط ٢ ١٩٧٩ م.
- ٤٥ - دراسات في معالم الحضارة العربية د عبد العزيز الراعي ط دار الفكر.
- ٤٦ - ماهية الحضارة وموقع الحضارة الإسلامية منها د عثمان صافي ط ٢ ١٩٧٩ م.
- ٤٧ - الصراط الحضاري د محمود محمد بابلي الطبعة الثانية، الرياض، السعودية.
- ٤٨ - التفكير فريضة إسلامية للأستاذ عباس العقاد ط دار الكتاب العربي -بيروت ١٩٦٩ م.
- ٤٩ - تجديد الفكر العربي د زكي نجيب محمود ط دار الشروق - بيروت

١٩٧١م.

٥٠- مفاهيم يجب أن تصحح، إعداد د عبد الله مبروك النجار، د محمد سالم أبو عاصي، مراجعة وتقديم د محمد مختار جمعة، ط الخامسة ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٥١- اشتراكية الإسلام د مصطفى السباعي ط دار الشعب ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.

سابعاً: كتب المعاجم واللغة والأدب

٥٢- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور ط دار صادر بيروت ط ٣ ١٤١٤هـ.

٥٣- معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي ط مؤسسة دار الشعب بالقاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٤- معجم البلدان لياقوت ط دار الشروق.